صور الرضا الصادر من المريض فى عقد العلاج

المقدمة

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن سيدنا محمدًا عبده ورسوله.

أما بعد

مما لا شك فيه أن الشرعية الإسلامية جاءت بكل ما يصلح البشرية، ولم تترك أمرًا إلا وقد بينته؛ ومن هنا يظهر للمُطالع لأبواب الفقه المختلفة كمال الشريعة وصلاحيتها لكل زمان ومكان، فما من نازلة من النوازل إلا ولها حكم في الشريعة الإسلامية؛ قال تعالى: {الْيَوْم أكملت لكم دينكُمْ وَأَتْمَمْت عَلَيْكُم نعمتي ورضيت لكم الْإِسْلَام دينا} (١) وعَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: تَرَكَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَمَا طَائِرٌ يُقَلِّبُ جَنَاحَيْهِ فِي الْهَوَاءِ، إِلَّا وَهُوَ يُذَكِّرُنَا مِنْهُ عِلْمًا، قَالَ: فَقَالَ ﷺ: «مَا بَقِيَ شَيْءٌ يُقَرِّبُ مِنَ الْجَنَّةِ، ويُبَاعِدُ مِنَ النَّارِ، إِلَّا وَقَدْ بُيِّنَ لَكُمْ»(٢).

كما أن الحقائق والتفاعلات الاجتماعية كانت وما زالت المحرك الأساسي للعملية التشريعية في أي مجتمع، وفي الكثير من الأحيان يساهم القانون في التخفيف من أثر مشاكل البشر.

وبدون شك نجد أن ممارسة العمل الطبي يستند لأصول مستقرة تعمل على تقديم خدمات فعالة للمريض بغية الوصول إلى الشفاء من الأمراض والتخلص من الآمه طبقًا لتلك الأصول والمبادئ الطبية.

ولكي يكون تدخل الطبيب مشروعًا لممارسة العمل الطبي كلًّا حسب تخصصه لابد من شروط لا تقل أهميةً إحداها عن الأخرى؛ لإضفاء صفة المشروعية لمزاولة هذا العمل وإباحة هذا التدخل.

---

(١) سورة المَائِدَة. ٤: ٣.

(٢) أخرجه الطبراني المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي الناشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة الطبعة: الثانية (٢/ ١٥٥) رقم (١٦٤٧)، وقال الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٤/ ٤١٦): هذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات.

ومن هذه الشروط شرط يتعلق بالمريض نفسه في قبول العلاج أو رفضه، وهو شرط الرضا الذي يجب صدوره من المريض شخصيًّا في حالة إدراك المريض واحتفاظه بوعيه لما يتطلبه من علاج أو تدخل جراحي، وقد يصدر هذا الرضا من ممثله القانوني عند فقدان أهلية المريض بسبب الصغر، أو لعارض قد أصابه بعد بلوغه.

إن وجود هذا الشرط من شأنه أن يجعل الطبيب في مأمن من المساءلة الشرعية والقانونية عند عدم ارتكاب أي خطأ يتعلق بعمله الطبي، فعليه واجب الحصول علي رضا المريض بالتدخل العلاجي له، وأن يكون المريض على بيِّنة واختيار منه في إبداء رضاه.

فالإنسان يتمتع بحرمة وحماية قانونية، فلا يجوز أن يكون عرضة للضرب أو الجرح أو التعذيب بأية صورة من الصور، ذلك أن لجسمه قدسية من شأنها منع أي مساس به بأي شكل من الأشكال، وأهم صور المساس بجسم الإنسان إحداث عاهة مستديمة، كقطع عضو من أعضائه، أو فصله، أو تعطيل إحدى الحواس بصفة كلية أو جزئية أو إخضاعه للتجارب الطبية(١).

التمهيد : وفيه التعريف بمفردات العنوان.

أولا: تعريف الرضا لغة واصطلاحا.

ثانيا: ما يقوم مقام اللفظ في الرضا.

ثالثا: موانع الرضا .

رابعا: حفظ النفس والعقل من مقاصد الشريعة.

لذا تنقسم الدراسة إلى مقدمة وتمهيد وفصلين على النحو التالى:

(١) ينظر: سهيل حسين الفتلاوي، حقوق الإنسان، موسوعة القانون الدولي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧،- ص١٨٩، محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الجزء الأول، الجرائم الواقعة على الأشخاص) غير موضحة عليه لا دار النشر ولا سنة الطبع ص١١١،على عبد القادر القهوجى، قانون العقوبات، القسم الخاص، منشورات الحلبى الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٢،ص٤١٣وما يليها.

الفصل الأول ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: رضا المريض بالعلاج عن طريق الأدوية والأمصال والعقاقير الطبية، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حقيقة الأدوية والعقاقير الطبية لغة واصطلاحاً.

المطلب الثانى: مدى جواز إجراء التجربة العلاجية على المعاقين والميؤوس من شفائهم.

المطلب الثالث: مدى جواز إجراء التجربة على الأسرى والمسجونين.

المبحث الثاني: رضا المريض بالعلاج عن طريق العمليات الجراحية، وبإجراء التجارب الطبية عليه لغرض غير علاجي وفيه مطالب:

المطلب الأول: تعريف العمليات الجراحية في اللغة والاصطلاح وأدلة مشروعيتها.

المطلب الثاني: قبول المريض أو رفضه للعلاج أو إجراء العمليات الجراحية.

المطلب الثالث: رضا المريض بإجراء التجارب الطبية عليه لغرض غير علاجي.

الفصل الثاني: صور أخرى لرضا المريض متعلقة بحياته الشخصية، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: رضا المريض بالنشر في الصحف والمجلات الطبية والعلمية.

المبحث الثاني: رضا المريض بالتقاط صور فوتوغرافية، أو تسجيل فيديو أثناء الخضوع للعمليات الجراحية.

التمهيد : وفيه التعريف بمفردات العنوان.

أولا: تعريف الرضا لغة واصطلاحا.

رضا المريض في اللغة: يستعمل في الدلالة على عدة معان والتي منها: إباحة الشيء وإجازته والرُّخصة فيه، فيقال: أذن له في الشيء، إذنًا، أي أباحه له، ومعناه هنا لا يختلف عن هذا المعنى(١).

يقال أذن له في الشيء إذنًا: أباحه له، واستأذنه طلب منه الإذن (٢)، قال تعالي: {إِنَّمَا يَسْتَأْذِنُكَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ} (٣).

فيكون تعريف رضا المريض لغة: إباحة التصرف للطبيب فيما كان ممنوعًا منه، والتدخل بقصد العلاج.

تعريف رضا المريض في الاصطلاح: رضى المريض بأن يعالجه هذا الطبيب بعينه، وفي الواقع ليس هناك إنسان يرفض العافية، والإنسان إذا أصيب بالمرض والألم فهو يريد الشفاء ولكن المسألة تكون في ثقة هذا الإنسان فيمن يتوجه إليه بطلب الدواء، ولذلك فإن الثقة والرضا في الإنسان الطبيب، هي التي ينبغي أن تكون محل العناية والتقدير، وإعطاء الإذن هو تعبير عن منح الثقة لهذا الطبيب بمزاولة عمله في أغلى ما يملك الإنسان وهو جسده، مع العلم أن جهل المريض وقلة معرفته، لا تبرر للطبيب التصرف في جسد المريض بدون أخذ إذن منه(٤).

---

(١) ينظر: لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ. (٩/١٣).

(٢) ينظر: المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (المتوفى: ٥٠٢هـ)، المحقق: صفوان عدنان الداودي، الناشر: دار القلم، الدار الشامية – دمشق، بيروت، الطبعة: الاولى – ١٤١٢ هـ ، (ص١٤)، القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (المتوفى: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥م. (ص١٥١٦).

(٣) سورة التوبة، الآية، (٤٥).

(٤) ينظر: تكملة فتح القدير،(٢١١/٨) الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسى ثم السكندرى المعروف بابن =

ويمكن تعريف رضا المريض بأنه: إباحة التصرف للشخص فيما كان ممنوعًا منه (١).

وقيل المريض: هو من به ضرر وفي صلاة المريض هو الذي إذا قام يلحقه ضرر(٢)

والرضا معناه: القبول. (٣)

فتعريف رضا المريض هو: قبول المريض للعلاج من قبل الطبيب وإباحة التصرف في علاجه، لأن رضا المريض بالعلاج معتبر عند الفقهاء (٤).

مفهوم رضا المريض بالعمل الطبي:

إن بيان العمل الطبي له من الأهمية لما لهذا العمل من مساس مباشر بحياة الأفراد، ثُمَّ بأمن واستقرار المجتمع، فالإنسان لا يملك التصرف في حياته، ولا في سلامة جسده؛ لأن ذلك متعلق بالنظام العام والآداب العامة، وهذا يعني أن الرضا الصادر من الإنسان للمساس بحياته أو بسلامة جسده يكون باطلا كقاعدة عامة، لكن يكون الرضا صحيحًا ومطابقًا للآداب العامة إذا كان الرضا ينطوي على عمل

= =الهمام الحنفى ، المتوفى سنة ٦٨١هـ، مع تكملة نتائج الأفكار في كشف الرموز الأسرار، لشمس الدين أحمد المعروف بقاضى زاده، المتوفى سنة ٩٨٨هـ،الطبعة الأولى بولاق مصر ١٣١٥هـ ، المعونة، للقاضي عبد الوهاب، (١١٨٨/٢)، المعونة على مذهب عالم المدينة، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ) المحقق: حميش عبد الحقّ، بدون تاريخ طبع ،مغني المحتاج، الخطيب الشربيني،ط دار الفكر – بيروت (٩٩/٢)، الكافي لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدس(المتوفى: ٦٢٠هـ) الناشر: دار الكتب العلمية ،الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م (١٦١/٢).

(١) ينظر: معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م (ص٥٢).

(٢) ينظر: التعريفات الفقهية، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م (ص٢٠٢)

(٣) ينظر:غريب الحديث للخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨ هـ) المحقق: عبد الكريم إبراهيم الغرباوي الناشر: دار الفكر – دمشق، ١٤٠٢ هـ – ١٩٨٢ م (٣/ ١٩٨)

(٤) ينظر: التجريد للقدوري، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (المتوفى: ٤٢٨ هـ)المحقق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية ،أ. د محمد أحمد سراج / أ. د علي جمعة محمد ،الناشر: دار السلام – القاهرة ،الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م (٦/ ٢٩٩١)

طبي يهدف إلى المحافظة على هذا الجسد وحماية هذه الحياة، حتى ولو تطرق الأمر إلى إزالة جزء من كل بهدف المحافظة على الحياة، فقد يصل الأمر إلى استئصال عضو أو جزء من الجسد للبقاء على قيد الحياة(١).

ثانيا: ما يقوم مقام اللفظ في الرضا.

-الرضا بصفة عامة يكون صريحًا أو ضمنيًّا، والرضا الصريح قد يكون كتابةً أو بالإشارة أو المشافهة، وقد يكون الرضا بخصوص مجمل العمل الطبي، وقد يكون الرضا لمرحلة معينة من العلاج أو استكمالًا لعلاج، عموما الرضا يتطلب في كل مرحلة تستجد أثناء فترة العلاج(٢).

-أما عن الرضا الضمني فهو لمجرد ذهاب المريض إلى عيادة الطبيب بعد معرفة تخصصه وقبوله توقيع الكشف عليه والاستمرار في العلاج، فهذا يُعدُّ رضا ضمنيًّا على قبول المريض على إتمام العقد العلاجي وتواجد الثقة فيما بينهم، إضافة إلى ذلك أن الرضا لا يشترط أن يكون مكتوبًا ففي الغالب الأعم يكون التصريح بالرضا شفويًّا(٣).

-وعلى ذلك إذا كان رضا المريض ينطوي على حالة بسيطة تنتهي بالعلاج العقاقيرى العام فإن الرضا الشفوي أو مجرد الرضا الضمني كافٍ، هذا بخلاف العمليات الجراحية أو علاج العقاقير الكيميائية، فإن ذلك يتطلب إثباتًا كتابيًّا، وهو ما أخذ به الأطباء في العهد الحديث(٤).

وإذا كان الرضا شرطًا شخصيًّا أو شرط إنابه فلأنه يقع على حق شخصيٍّ أيضا، فإذا أُهدر لا يمكن

---

(١) ينظر: الأساس القانوني لإباحة النشاط الطبي، د. ضاري خليل محمود، مقال منشور في مجلة العدالة، مجلة تصدرها وزارة العدل، بغداد العدد٤ السنة٤، سنة ١٩٧٨، ص٥٦٧.

(٢) ينظر: مسؤولية الطبيب الجراح وطبيب التخدير ومساعديهم، (مدنيا، جنائيا، إداريا) د. سمير عبد السميع الاودن، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص ٢٢.

(٣) ينظر: مدي مشروعية نقل وزرع الأعضاء البشرية، دراسة قانونية مقارنة، د. جابر مهني شبل، رسالة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ص ١١٢.

(٤) ينظر: نقل وزرع الأعضاء الأدمية من منظور إسلامي، د. عبد السلام عبد الرحيم السكري، الطبعة الأولي بدون مكان طبع، ١٩٨٨، ص٢٣٠ وما بعدها.

استعادته، أو إرجاع الشيء إلى أصله(١).

ثالثا: موانع الرضا .

أولا: عديم الأهلية من حيث القانون

انعدام الأهلية من وجهة النظر القانونية يشمل طائفتين من الأشخاص:

١. القاصر

٢. الراشدين اللذين فقدوا أهليتهم، وتخضع هذه الحالات لقواعد ونصوص القانون المدني، ولعرض هاتين الفئتين ننوه إلى ما يأتي: –

(١) **القاصر المأذون له بالإدارة**، مثل هذا القاصر المأذون له بالإدارة تكون لديه الاهلية القانونية في اتخاذ قرارته الطبية، ولكن العمل الغالب دائمًا يتصل بوالد هذا القاصر بدفع الأتعاب، وذلك باعتبار أن الإذن الذي تحصل عليه القاصر، هو إذن بإدارة الأعمال، وليس بالتصرف فيها (٢).

(٢) **القاصر غير المأذون له بالإدارة**، إن مثل هذا القاصر غير المأذون له بالإدارة يكون غير أهل قانونًا لاتخاذ القرارات التي تعنيه(٣)، لذا فالقانون لا يعتد بإرادته، ولهذا لا يجوز أن يعبر عن رضاءه بالعمل الطبي وحتى إن فعل فلا عبرة بذلك في العمل الطبي، كما ذهب جانب من الفقه إلى ضرورة التمييز بين القاصر الناقص الأهلية من عديمها، فأجاز لناقص الأهلية حق قبول العلاج أو رفضه، على اعتبار أنه من الضروري التمييز بين التصرفات المالية التي لا تمس إلا الذمة المالية للشخص، وقبول التدخل الطبي المنطوي على المساس بالجسم. فتقوم مسؤولية الطبيب إذا باشر التدخل الطبي دون الحصول على رضاه (٤)، لكن من يكون صالح للتعبير

(١) ينظر: مسؤولية الأطباء مجلة الازهر، د. أحمد إبراهيم، الجزء التاسع، العدد١٩، بدون سنة طبع، ص ٩٠٦.

(٢) ينظر: عقد العلاج بين النظرية والتطبيق، عبد الرشيد مأمون، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦م ، ص٤٢، بند٣٩.

(٣) ينظر: الأحكام القانونية لرعاية القاصرين، عصمت عبد المجيد بكر، المكتبة الوطنية، بغداد، ١٩٩٧م، ص٢٤.

(٤) ينظر: حق المريض في قبول أو رفض العلاج، دراسة مقارنة بين النظامين المصري والأمريكي ، مصطفى عبد الحميد عدوي، المكتبة الحديثة، المنوفية، مصر، ١٩٩٢، ص٧٤ وما بعدها. .

عن العمل الطبي الذي يخضع له هذا القاصر؟

إن الوضع القانوني لمثل هذا القاصر غير المأذون له يختلف بحسب الوضع القانوني لوالديه، ففى حالة وجود والدي القاصر، مثل هذا القاصر الذي يفتقد الأهلية القانونية للرضا بالعمل الطبي، ويكون في ذات الوقت في ظل والدين على قيد الحياة ومتزوجين، يكون وضعه القانوني في منتهى الدقة، فمن من والديه له سلطة إعطاء الرضا عن القاصر بالعمل الطبي؟

إن صلاحية إعطاء الرضاء في العقود الطبية المتعلقة بالقاصر غير المأذون له بالإدارة كانت حتى سنة ١٩٧٠ مقررة في فرنسا للأب، باعتبار أن له الولاية على هذا القاصر، وحتى إذا كانت الأم وحدها هي التي استدعت الطبيب، فإن الأخير يمكنه أن يفترض رضاء الأب.

ثم صدر في فرنسا في ٤ يونيه ١٩٧٠ القانون رقم ٤٥٩ تم بمقتضاه تعديل القانون المدني في هذه المسألة وأصبحت المادة ٢/٣٧٢ مدني فرنسي تعطي صلاحية الرضا بالعمل الطبي المتعلق بالقاصر للأب والأم على الشيوع، ولا يكون الطبيب مضطرا لالتماس الرضاء من الوالدين معا، وبشرط أن يكون العمل الطبي الذي يرتضيه هذا أو ذاك عملا طبيا شائعا، أي الفحص الطبي المألوف والمعتاد، وكذلك العمليات الجراحية البسيطة كالتهاب الزائدة الدودية بدون مضاعفات.

-أما إذا كان العمل الطبي المتعلق بالقاصر هو تدخل جراحي أو علاج خطر فيتعين التحصل على رضا الوالدين مجتمعين(١).

- ويقول الدكتور عبدالحميد متولي: أما القاصر غير المميز فلا يعتد برضاه، إنما يعتد برضا من يمثله، على اعتبار أن الأهلية اللازمة لقبول التدخل الطبي تختلف عن الأهلية اللازمة لمباشرة التصرفات القانونية، فالعبرة إذا بقدرة الشخص الفعلية على قبول التدخل الطبي أو رفضه، وحتى إن عبر القاصر في هذا الفرض برضائه في إبرام أو تنفيذ العقد الطبي، فلا يعتد بذلك الرضاء(٢).

---

(١) ينظر: مدى فاعلية رضا المريض في العقد الطبى، د . مجدى حسن خليل، دار النهضة العربية،القاهرة٢٠٠٠م- ص٣٠ وما بعدها.

(٢) ينظر: حق المريض في قبول أو رفض العلاج، دراسة مقارنة بين النظامين المصري والأمريكي، المكتبة الحديثة، =
=

يعد الطبيب في العقد الطبي هو الطرف الأكثر خبرة ومعرفة في نطاق عمله، ويفرض القانون والعقد عليه التزاما بالمحافظة على صحة المرضى وأرواحهم، فإذا ما حصل تعارض بين إرادته وإرادة أقارب المريض أو المقربين له، بإمكان الطبيب في مثل هذه الفروض أن يتجاوز إرادة الأقارب أو المقربين للمريض، ويصبح هو بمثابة الحارس على مصلحة المريض، وأن يكفل له الحماية عند اللزوم ضد إهمال أو سوء نية أقاربه، مع الأخذ بنظر الاعتبار مسألة تدوين موقفهم السلبي هذا بمحضر خاص ضمانا له من المسؤولية، وبهذا تخضع إرادة الأقارب لإرادة الطبيب متى كان رفضهم للتدخل العلاجي أو الجارحي غير مبرر، ومتى توافرت حالة الضرورة يستطيع الطبيب أن يتجاهل إرادة الأقارب، أو المقربين الرافضين لأي تدخل طبي (١).

ثانيًا: الرشيد فاقد الأهلية

-يقصد بهذه الفئة كل من بلغ سن الرشد واعتراه جنون أو عته؛ فجعله فاقدًا للتمييز، وهنا تكون العبرة بالرضا الصادر من الممثل القانوني لهذا الشخص سواء كان وليًّا أو وصيًّا أو قيمًا.

وفي الحالات التي لا يمكن فيها الحصول على الرضا من شخص الممثل القانوني كما في حالة الضرورة، فالعبرة برضاء الوالد القريب جغرافيًّا أو شعوريًّا من الطفل.

-ولم يخرج المشرع المصري عن حدود القواعد المألوفة في العديد من الدول رغم اختلافه عن المشرع الفرنسي، ففي القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٨والذي تم تعديله بالقانون رقم٥٥ لسنة ١٩٧٩ نصت المادة ٤ منه على أنه "يقع واجب تقديم الطفل أو تطعيمه أو تحصينه ضد الأمراض المعدية على عاتق والده أو الشخص الذي يكون الطفل في حضانته"(٢).

وفي القانون الخاص بمكافحة الأمراض الزهرية رقم ١٥٨ لسنة ١٩٥٠ تنص المادة ٦ منه على أنه "إذا كان المريض حدثًا دون سن الخامسة عشرة أو معتوهًا يقع التكليف على والديه أو وليّه أو رئيس

≡المنوفية، مصر، ١٩٩٢د. مصطفي عبد الحميد عدوي ، ص٧٤ وما بعدها.

(١) ينظر: الرضا عن الغير في مجال الأعمال الطبية: دارسة مقارنة، د. جابر محجوب علي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١م، ص٢.

(٢) ينظر: نص المادة ٤من القانون ٥٥ لسنة ١٩٧٩.

المؤسسة التي يوجد بها"(١). يعتبر المرض العقلي بمثابة: اضطراب أو انحراف شديد يصيب الشخصية فضلا، فيشمل العمليات العقلية كالتفكير والإدراك والذاكرة والجهاز المعرفي، بأكملها في نواح كثيرة مثل فقدان الوعي عن النواحي النفسية والوجدانية فيسبب ذلك الخلل الشامل، وعدم القدرة على مواجهة متطلبات الحياة الاعتيادية، وعدم القدرة على تمييز الواقع، فتظهر على المريض أعراض خطيرة كالهلوسة والهذيان وفقدان الذاكر(٢).

ومن العرض السابق يتضح أن المشرع المصري يتحرى الرضا بالعقد الطبي المبرم بخصوص القاصر مع من يمثله، ودون الاعتداد برضا القاصر نفسه.

ثالثًا: فاقد الأهلية لفترة مؤقتة:

يقصد بانعدام الأهلية من حيث الواقع: فقدان الشخص أهليته بسبب افتقاد مؤقت للإدراك، إما بسبب المرض أو بسبب حادث (حالات الإغماء والغيبوبة)، وإما بسبب التخدير، وإما بسبب ضعف في الملكات الذهنية لدى الشخص مما لا يندرج تحت وصف الجنون أو العته، ولكن يتحدان في عدم الأخذ برضاهم في العمل الطبي.

وقد تناولت المادة ٢٨ من أخلاقيات مهنة الطب في مصر أن على الطبيب أخذ موافقة من الولي أو الوصي على الشخص فاقد الأهلية، وفي حالة تعذر الحصول على هذه الموافقة على الطبيب أن يبذل ما في وسعه دون التوقف على هذه الموافقة إذا استدعى الأمر.

لا يجوز للطبيب إجراء الفحص الطبي للمريض أو علاجه دون موافقة مبنية على المعرفة من المريض، أو من ينوب عنه قانونًا إذا لم يكن المريض أهلًا لذلك، ويعتبر ذهاب المريض إلى الطبيب في مكان عمله موافقة ضمنية على ذلك، وفي حالات التدخل الجراحي أو شبه الجراحي يلزم الحصول على موافقة مبنية على المعرفة من المريض، أو من ينوب عنه قانونًا كتابة إلا في دواعي انقاد الحياة. وعلى الطبيب الذي يدعى لعيادة قاصر أو ناقص الأهلية أو مريض فاقد الوعي في حالة خطرة أن يبذل ما في متناول يديه لإنقاذه، ولو تعذر عليه الحصول في الوقت المناسب على الموافقة المبنية على المعرفة من

(١) ينظر: نص المادة ٦ من القانون ١٥٨ لسنة ١٩٥٠.

(٢) ينظر: أثر الأمراض النفسية في التصرفات القانونية، دراسة مقارنة، ندى سالم ملا علو، أطروحة دكتوراه كلية القانون، جامعة الموصل ٢٠٠١، ص١٣.

وليه أو الوصي أو القيم عليه. كما يجب عليه إلا يتنحى عن علاجه إلا إذا زال الخطر أو إذا عهد بالمريض إلى طبيب آخر(١).

رابعا: حفظ النفس والعقل من مقاصد الشريعة.

لقد اهتمت الشريعة الإسلامية وعنيت بالنفس عناية فائقة، فشرعت الأحكام التي تحفظ النفس من الاعتداء عليها [٢]، والمراد من الأنفس التي تحفظها الشريعة الإسلامية: «كونها معصوم الدم بالإسلام، أو الجزية، أو الأمان، وأما غير ذلك كنفس المحارب فليست مما عنيت الشريعة بحفظه، لكون عدائه للإسلام ومحاربته له أعظم في ميزان الشريعة من إزهاق نفسه، بل وقد تكون النفس معصومة بالإسلام أو الجزية أو العهد أو الأمان ومع ذلك يجيز الشرع للحاكم إزهاقها بالقصاص أو الرجم أو التعزير، ولا يقال: «هذا مناف لمقصد حفظ النفس؛ لكون مصلحة حفظها والحالة هذه عورضت بمصلحة أعظم، فأخِذ بأعظم المصلحتين [٣].

١- **حفظ النفس من الهلاك:**

إن من أهم المسوغات الشرعية لرضا المريض في عقد العلاج هو الحفاظ على النفس من

---

(١) ينظر: نص المادة ٢٨ من أخلاقيات مهنة الطب في مصر.

(٢) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) تحقيق: زهير الشاويش الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م (١٤٨/٩)، العزيز شرح الوجيز (١٥٧/١٠).

(٣) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، د. محمد سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي ، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الطبعة الاولي، ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م (١٩٦/١)، الإسلام وضرورات الحياة، عبدالله قادري الأهدل، الطبعة الثانية، ١٤١٠هـ، دار المجتمع، جدة (٢٨/١)، مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة ،الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م (٩/١)، علم مقاصد الشارع، ابن ربيعة، د.عبدالعزيز بن عبدالرحمن بن على بن ربيعه، الرياض الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ -٢٠٠٢م (١٣١/١)، مقاصد الشريعة تأصيلاً وتفعيلاً، محمد بكر حبيب إسماعيل، سلسلة دعوة الحق ، رابطة العالم الاسلامى،السنه الثانية والعشرون-العدد٢١٣-١٤٢٧هـ (٣٠٥/١)، نحو تفعيل مقاصد الشريعة، جمال الدين عطية، دار الفكر دمشق سوريا،١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م (١٤٢/١) ، مجلة البحوث الإسلامية، مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد المؤلف: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، بدون سنة طبع ، بدون تاريخ (١٨٤/٨٠).

الهلاك(١).

حيث حفظ النفس من ضروريات الحياة، ومن هنا أوجب الشرع على الإنسان الحفاظ عليها بتناول الطعام والشراب وتوفير اللباس والمسكن، وكذلك العلاج والتداوي(٢) .

٢- دفع الأضرار، والأمراض عن النفس:

سواء كان الضرر على النفس أو العقل أو النسل أو المال؛ فهو معنى في غاية العموم في الشريعة لا مراء فيه ولا شك، وإذا اعتبرت أخبار الآحاد وجدتها كذلك(٣).

وقد نهى النبي -صلي الله عليه وسلم- عن كل ما يؤدي إلى ضرر الإنسان فقال صلي الله عليه وسلم: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ، مَنْ ضَارَّ ضَارَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ شَاقَّ شَاقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ»(٤) .

وجعل الإسلام أساس التدخل للعلاج المفسدة وهو عين الحرام، فجعل الحرام سبب المفسدة كما في جعل في أضرار وتحريم الخمر، فقال تعالى: {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا}(٥) .

---

(١) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، مرجع سابق (١٩٦/١)، الإسلام وضرورات الحياة ، مرجع سابق(٢٨/١)، مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق(٩/١)، علم مقاصد الشارع، ابن ربيعة، مرجع سابق (١٣١/١)، مقاصد الشريعة تأصيلًا وتفعيلًا، محمد بكر حبيب إسماعيل، مرجع سابق (٣٠٥/١)، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية،د. يوسف أحمد محمد البدوى، دار النفائس الاردن،بدون تاريخ نشر (٤٦٢/١).

(٢) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق (١٤/١)، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية ، مرجع سابق(٢١١/١)، الإسلام وضرورات الحياة، مرجع سابق (٤٢/١)، علم المقاصد الشرعية، ابن ربيعة، مرجع سابق (٨٢/١)،المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ،د. يوسف حامدالعالم،الناشر:المعهد العالمى للفكر الإسلامى،الطبعة الثانية(١٤١٥هـ-١٩٩٤م)(٢٧٠/١).

(٣) ينظر: الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفي: ٧٩٠هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م (٣/ ١٨٥).

(٤)أخرجه الحاكم في مستدركه، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ) تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط١،١٤١١هـ-١٩٩٠م (٦٦/٢)، كتاب البيوع، برقم(٢٣٤٥) وقال: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ..

(٥) سورة البقرة، الآية(٢١٩).

المبحث الأول

رضا المريض بالعلاج عن طريق الأدوية والأمصال والعقاقير الطبية

وفية ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حقيقة الأدوية والعقاقير الطبية لغة واصطلاحاً.

المطلب الثانى: مدى جواز إجراء التجربة العلاجية على المعاقين والميؤوس من شفائهم.

المطلب الثالث: مدى جواز إجراء التجربة على الأسرى والمسجونين.

المطلب الأول

تعريف الأدوية والعقاقير الطبية

اولاً: الأدوية في اللغة: داوى، أي: عالج، وداوى، يتداوى، دواء، و يتداوى: أي يمكن شفاؤه وإصلاحه (١)، وأما الدّاءُ، مهموز، فاسْمٌ جامعٌ لكلِّ مَرَضٍ ظاهرٍ وباطنٍ (٢)(٣)، الداء: المرض، والجمع أدواءٌ. وقد داءَ الرجلُ يَداءُ داءً: مَرِضَ، فهو داءٌ(٤)

والدواء: التِّرْياقُ (٥)، الدِّواء، ممدود،: الشِّفاءُ (٦)، وقيل داوى المريض ونحوه مداواة ودواء عالجه والفرس تعهده بما يقويه ويجمله من علف جيد وتدريب(٧)، قال الرازي: الدواء من أصل داواه أي عالجه يقال فلان يدوي ويُدَاوي وتداوى بالشيء تعالج به (٨)، وقيل: الدواء هو ما يتداوى به ويعالج(٩)

---

(١) ينظر: تكملة المعاجم العربية، رينهارت بيتر آن دُوزِي (المتوفى: ١٣٠٠هـ) نقله إلى العربية وعلق عليه، محمَّد سَليم النعَيمي ، جمال الخياط ، الناشر: وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية ،الطبعة: الأولى، من ١٩٧٩ – ٢٠٠٠ م (٤/ ٤٥٥).

(٢) ينظر: تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)المحقق: محمد عوض مرعب ،الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت ، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م (١٤/ ١٥٩).

(٣) ينظر: العين ، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ) المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، لناشر: دار ومكتبة الهلال. (٨/ ٩٣).

(٤) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ) تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار،الناشر: دار العلم للملايين – بيروت ،الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م (١/ ٥١).

(٥) ينظر: العين، مرجع سابق (٥/ ١٢٧).

(٦) ينظر: المعجم الوسيط ، إبراهيم مصطفى . أحمد الزيات . حامد عبد القادر . محمد النجار، الناشر: دار الدعوة، تحقيق / مجمع اللغة العربية (١/ ٣٠٦).

(٧) ينظر: المعجم الوسيط، المرجع السابق (١/ ٣٠٦).

(٨) ينظر: مختار الصحاح، الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر، تحقيق: محمود خاطر، بيروت: مكتبة لبنان ناشرون، د. ط، ١٤١٥ هـ. ١٩٩٥ م، (١/ ٩٠).

(٩) ينظر: لسان العرب، ابن منظور، محمد بن مكرم الأفريقي المصري، مرجع سابق (١٤/ ٢٧٩)، تاج العروس من جواهر القاموس، الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني، تحقيق: مجموعة من المحققين (دار الهداية، بدون طبعه، بدون تاريخ) (٦/ ٢٧٩).

والأدوية اصطلاحًا: أَدوية: ما يُتداوى به ويُعالج من العقاقير "إذا تشابه الدّاءُ تشابه الدّواءُ– آخِر الدَّواء الكيّ(١)

والدواء اصطلاحا: هو تعاطي الدواء بقصد معالجة المرض أو الوقاية منه لسد نقص في الجسم (٢)

ومن الألفاظ المرادفة للأدوية لفظ العقاقير:

ثانياً: العقاقير في اللغة: جمع عَقّار، وهو ما يتداوى به من النبات والشجر، وهو العقير(٣)، يُستعمل في تشخيص المرض أو علاجه أو الوقاية منه سواء كانت مركَّبات كيميائيّة أم موادَّ حيويَّة غير معدية عقَّار مُقوٍ، و قيل عِقِّيرُ، وقيل عقار من العقاقير التي تقف نمو الجراثيم ويفيد في كثير(٤) العَقارُ: واحِدُ العَقَاقير؛ أَخْلاطِ الأَدْوِية (٥)، وَفِي الصّحاح: العَقَاقِيرُ: أُصولُ الأَدْوِيَةِ (٦).

العقاقير اصطلاحا: هي أدوية علاجية أو مواد مساعدة على التشخيص(٧).

وقيل هي: مواد كيميائية تُستخدم في تشخيص المرض أو علاجه أو مداواته أو الوقاية منه، أو تستخدم من ناحية أخرى لتحسين الصحة العقلية أو البدنية للفرد، "ويمكن وصف العقارات لتعاطيها لفترة زمنية محددة أو بشكل منتظم بالنسبة لعلاج الاضطرابات المزمنة"(٨).

---

(١) ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) الناشر: عالم الكتب،الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م (١/ ٧٩٢).

(٢) ينظر: الموسوعة الطبية الفقهية، د/أحمد محمد كنعان، تقديم د/محمد هيثم الخياط، ط دار النفائس ،الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠م ، ص ١٩٣.

(٣) ينظر: معجم متن اللغة، (موسوعة لغوية حديثة) ،أحمد رضا (عضو المجمع العلمي العربي بدمشق)الناشر: دار مكتبة الحياة – بيروت ،عام النشر: ١٣٧٧ - ١٣٨٠ هـ (٤/ ١٦٢).

(٤) ينظر: المعجم الوسيط، مرجع سابق (١/ ٧١).

(٥) ينظر: المحيط في اللغة، إسماعيل بن عباد بن العباس، أبو القاسم الطالقاني، المشهور بالصاحب بن عباد المتوفى: ٣٨٥هـ. (١/ ١٧).

(٦) ينظر: تاج العروس ، مرجع سابق(١٣/ ١١٢).

(٧) ينظر: المُفَطِّرات في مجال التداوي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة ، محمدعلي البار، ، العدد العاشر، (٧٤٩/١٠).

(٨) ينظر: تعريف كلمة عقار بالإنجليزية في موقع "ديكشينرى دوت كوم" أو "قاموس. كوم" الأمريكي نسخة محفوظة ٠٣ مارس ٢٠١٦، https: //www. dictionary. com/browse/drug

وقد ورد لفظ الأدوية في السنة

عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَاءَتِ الأَعْرَابُ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ، فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعَلَيْنَا حَرَجٌ فِي كَذَا وَكَذَا، قَالَ: عِبَادَ اللَّهِ وَضَعَ الله الْحَرج إِلَّا من اقْترض امْرَءًا مُسْلِمًا ظُلْمًا، فَذَلِكَ هَلَكَ أو حَرِجَ وَهَلَكَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَتَدَاوى؟ قَالَ: نَعَمْ، عِبَادَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يُنْزِلْ أو يَضَعْ دَاءً إِلا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً غَيْرَ دَاءٍ وَاحِدٍ الْهَرَمُ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا خَيْرُ مَا أُعْطِيَ الإِنْسَانُ أو الْمُسلم؟ قَالَ: الْخلق الْحسن(١).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ أَبَا هِنْدٍ، حَجَمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَجٍّ مِنْ وَجَعٍ كَانَ بِهِ، وَقَالَ: "إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِمَّا تَدَاوَوْنَ بِهِ مِنْ خَيْرٍ فَالْحِجَامَةُ "(٢)

وجه الدلالة من الأحاديث

أن لفظ الدواء في السنة النبوية قد أتي بمعني العلاج المُتداوي به؛ لأن النبي صلي الله عليه وسلم أمرنا بالتداوي من الأسقام والأمراض، حيث أن الله سبحانه لم ينزل داء إلا وأنزل له دواء إلا الموت

(١) أخرجه أبي عوانة في المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما، (٤/ ١٦٧) رقم (١٣٨١) وقيل إسناده صحيح، ضياء الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسى،المتوفى(٦٤٣هـ)تحقيق د. عبدالله بن عبد الملك بن دهيش، دار خضر للطباعة ، بيروت – لبنان ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م .

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين (٤/ ٥٦٩)برقم (٨٣٢٦) وقال: " هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَلَمْ يُخْرِجَاهُ "، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد، حمدوية بن نُعيم ، بن الحكم الضبى،الطهمانى النيسابورى المعروف بابن البيع المتوفى(٤٠٥هـ)الناشر دار الحرمين القاهرة (١٤١٧هـ-١٩٩٧م)

المطلب الثانى
مدى جواز إجراء التجربة العلاجية
على المعاقين والميؤوس من شفائهم

أولا: مدى جواز إجراء التجربة العلاجية على المعاقين:

المعوق من مصدر عوق وتعني" الرجل الذي لا خير عنده"(١).

والمعوق اصطلاحا: هو الفرد الذي لا يصل إلى مستوى الأفراد الاخرين في مثل سنه بسبب عاهة جسمانية، أو اضطراب في سلوكه، أو قصور في مستوى قدرته العقلية(٢).

وذهب الدكتور مصطفي القضاة إلى تعريفه بأنه "الذي صرفه صارف ذاتي أو خارجي عن القيام بأعماله كلها أو بعضها"(٣).

مدى جواز إجراء التجارب العلاجية عليه:

إذا كان المعوق مصاب بالمرض الذي يراد التجربة من أجله، فإنه يجوز إجراء التجربة عليه بالشروط الآتية:

(١) أن يكون ميؤوسا من شفائه بطرق العلاج المعروفة والمأمونة.

(٢) أن يكون من مصلحة المريض إجراء التجربة عليه، وذلك بأن يكون احتمال انتفاعه من التجربة مثل أو أكثر من الضرر الذي يحتمل وقوعه عليه بسببها.

---

(١) ينظر: لسان العرب، ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ. ج٢٧٩/١٠.

(٢) ينظر السلوك الاجتماعي للمعاقين، د. محمد سيد فهمي المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، دون سنة طبع، ١٩٨٨، ص٢٨..

(٣) ينظر: حقوق المعوقين بين الشريعة والقانون، د. مصطفي أحمد القضاة، رسالة دكتوراه، جامعة دار الحديث، الحسنية، الرباط، المغرب، ١٩٩٢، ج٦/١

(٣) أن تكون التجربة قد وصلت إلى مرحلة تجعلها صالحة لإجرائها على الإنسان.

(٤) أن تتوفر في القائم بالتجربة الأهلية اللازمة للقيام بها من الناحيتين العلمية والأخلاقية، فلا يكون معروفا عنه المجازفة بحياة الإنسان من أجل إشباع شهوة علمية.

(٥) أن تقام التجربة برضاء المريض المتبصر، وذلك بأن يعلمه الطبيب بصراحة وصدق بما يحتمل أن تتمخض عنه التجربة من نفع أو ضرر، وذلك لأن إهدار رضاه إهدار لأدميته(١).

وأما إذا كان المعوق غير مصاب بالمرض الذي يراد إجراء التجربة الطبية من أجله فإنه لا يجوز إجراء التجربة عليه قياسًا على الشخص السليم(٢).

والدليل على ذلك ما يلي:

أولا: قوله تعالى: { وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا }(٣).

فالتكريم من الله سبحانه وتعالى لبني آدم على العموم، وليس لجماعة دون جماعة(٤).

ثانيًا: أن الحق في الحياة حق يستوي فيه كل إنسان؛ لأنه منحة من الخالق، لا فرق في ذلك بين معوق وغير معوق أو بين رجل وامرأة، أو بين حر وعبد، أو بين مسلم وغير مسلم، كلهم سواء في تقرير حرمة الدم(٥). وتأكيد على حرمة الدماء فقد كانت أول ما يقضي به يوم القيامة بين الناس لقوله، صلي

(١) ينظر: منظمة المؤتمر الإسلامي، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، دار القلم، دمشق الطبعة الثانية، ١٤١٨/١٩٩٨هـ.

(٢) ينظر: د. عارف علي، مدي شرعية التصرف بالأعضاء البشرية، رسالة دكتوراه – كلية العلوم الإسلامية جامعة بغداد١٤١٢هـ-١٩٩١م ص٣٣٥.

(٣) سورة الاسراء، الآية (٧٠).

(٤) ينظر: حقوق المعوقين بين الشريعة والقانون مصطفي أحمد القضاة،، رسالة دكتوراه، جامعة دار الحديث، الحسنية، الرباط، المغرب، ١٩٩٢، ج١/٤٢.

(٥) ينظر: المرجع السابق نفسه، ج١/٤٢.

الله عليه وسلم "أولُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ فِي الدِّمَاءِ»"(١).

–إن التفاضل بين الناس لا يكون بالصحة وسلامة الحواس والنضارة والجمال والشباب والعرق واللون والغني والقوة والسلطان، إنما يكون بالتقوي فربما يكون المعوق أفضل عند الله من الإنسان السليم، يقول الله تعالى: { عَبَسَ وَتَوَلَّى (١) أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَى (٢) وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهُ يَزَّكَّى (٣) أو يَذَّكَّرُ فَتَنْفَعَهُ الذِّكْرَى (٤) أَمَّا مَنِ اسْتَغْنَى (٥) فَأَنْتَ لَهُ تَصَدَّى (٦) وَمَا عَلَيْكَ إلا يَزَّكَّى (٧) وَأَمَّا مَنْ جَاءَكَ يَسْعَى (٨) وَهُوَ يَخْشَى (٩) فَأَنْتَ عَنْهُ تَلَهَّى (١٠) كَلَّا إِنَّهَا تَذْكِرَةٌ"}. (٢).

–إن حفظ النفس ضرورة من الضرورات الخمس؛ لذلك جاء القرآن الكريم يوصي بالحفاظ عليها بقوله تعالى: { يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إلا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا }(٣).

وجه الدلالة:

إن الله تعالى نهى عن قتل النفس وبيَّن عظم حرمتها، فإجراء التجارب الطبية المضرة قد يؤدي إلى قتل الشخص المراد إجراء التجربة عليه، وهذا منهي عنه.

ثالثًا: المعقول.

–إن الإنسان لا يملك نفسه، ولا يملك أي عضو من أعضائه؛ لكي يتبرع به، وإنما هي أمانة استودعه الله إياها، ولذا سيسأل عنها(٤).

والدليل على ذلك: قول الرسول صلي الله عليه وسلم: "لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن عمره فيما أفناه، وعن علمه فيما فعل فيه وعن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه، وعن جسده فيما

(١) ينظر: أخرجه البخاري، (٢/٩)، كتاب الديات، باب قوله تعالي" وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا" سورة النساء آية ٩٣، رقم الحديث٦٨٦٤.

(٢) سورة عبس الآية (١–١١).

(٣) سورة النساء، الآية (٢٩).

(٤) ينظر:د. يوسف القرضاوي، الحلال والحرام في الإسلام، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، ط٧، ١٣٩٣هـ/١٩٧٣، ص٣١٨.

أبلاه"(١).

ثانيًا: إجراء التجارب العلاجية على الميؤوس من شفائهم:

يقوم بعض الأطباء بإجراء التجارب العلاجية على الميؤوس من شفائهم بإعطائهم أدوية قبل تجريبها على الحيوانات، أو قبل التأكد من صحة هذا الدواء فهل يجوز مثل هذه الأفعال؟

إذا كان الشخص المريض الميؤوس من شفائه مصابًا بالمرض الذي يراد إجراء التجربة من أجله، فإنه يجوز إجراء التجربة عليه بالشروط الآتية(٢).

(١) أن يكون ميؤوسا من شفائه بطرق العلاج المعروفة والمأمونة.

(٢) أن يكون من مصلحة المريض إجراء التجربة عليه، وذلك بأن يكون احتمال انتفاعه من التجربة مثل أو أكثر من الضرر الذي يحتمل وقوعه عليه بسببها.

(٣) أن تكون التجربة قد وصلت إلى مرحلة تجعلها صالحة لإجرائها على الإنسان.

(٤) أن تتوفر في القائم بالتجربة الأهلية اللازمة للقيام بها من الناحيتين العلمية والأخلاقية، فلا يكون معروفا عنه المجازفة بحياة الإنسان من أجل إشباع شهوة علمية.

(٥) أن تقام التجربة برضاء المريض المتبصر، وذلك بأن يعلمه الطبيب بصراحة وصدق بما يحتمل أن تتمخض عنه التجربة من نفع أو ضرر، وذلك لأن إهدار رضاه إهدار لأدميته(٣).

أما إذا كان الشخص المريض الميؤوس من برئه غير مصاب بالمرض الذي يراد إجراء التجربة الطبية من أجله فإنه لا يجوز إجراء التجربة عليه قياسًا على الشخص السليم(٤)، والدليل على ذلك ما يلي:

---

(١) ينظر: أخرجه الترمذى في سننه ، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ) (٦١٢/٤)، كتاب صفة القيامة والرقائق والورع، باب في القيامة"، رقم(٢٤١٧)، وقال: هذا حديث حسن =صحيح. تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون ،الناشر: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ =- ١٩٧٥ م

(٢) ينظر: د. عارف علي، مدي شرعية التصرف بالأعضاء البشرية، مرجع سابق ص٣٣٥.

(٣) ينظر: منظمة المؤتمر الإسلامي، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، دار القلم، دمشق ط٢، ١٤١٨/١٩٩٨هـ.

(٤) ينظر: د. عارف علي، مدي شرعية التصرف بالأعضاء البشرية، مرجع سابق ص٣٣٥.

أولا: إن المرض ابتلاء من الله، والمرض فيه أجر وحسنات، ولا يعني إصابة الإنسان بمرض خطير أنه ميؤوس من شفائه، حيث إن اليأس من شفاء المريض أيا كان نوعه ودرجته يأس من رحمة الله وشك في قدرته(١) لقوله تعالى: { قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ }(٢).

قال تعالى: { وَلَا تَيْأَسُوا مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِنَّهُ لَا يَيْأَسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إلا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ }(٣).

تدل الآية الكريمة دلالة واضحة على عدم اليأس أو القنوط من رحمة الله، وهو من عدم الثقة في قدرة الله؛ لأن الله أرحم بعباده من أنفسهم، فإن اليأس هو جحود في قدرته، وإنه هو القادر على شفائهم(٤).

ثانيًا: إن الله قادر على إحياء الموتى التي لا روح فيها، فبما أنه سبحانه قادر على ذلك، فهو قادر على شفاء المريض الميؤوس من برئه الذي فيه روح، والقرآن الكريم جاء يقرر ذلك، فقال تعالى: {{ أولَمْ يَرَ الْإنسان أَنَّا خَلَقْنَاهُ مِنْ نُطْفَةٍ فَإِذَا هُوَ خَصِيمٌ مُبِينٌ (٧٧) وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِيَ خَلْقَهُ قَالَ مَنْ يُحْيِ الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ (٧٨) قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أول مَرَّةٍ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ (٧٩) الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ مِنَ الشَّجَرِ الْأَخْضَرِ نَارًا فَإِذَا أَنْتُمْ مِنْهُ تُوقِدُونَ (٨٠) أولَيْسَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاواتِ وَالْأَرْضَ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يَخْلُقَ مِثْلَهُمْ بَلَى وَهُوَ الْخَلَّاقُ الْعَلِيمُ (٨١) إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ (٨٢) فَسُبْحَانَ الَّذِي بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ }(٥).

وقال تعالى: { لَهُ مُلْكُ السَّمَاواتِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إلا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ }(٦).

وقال تعالى: { هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ }(١).

---

(١) ينظر: محمد محمد عبدالجواد، بحوث في الشريعة الإسلامية والقانون في الطب الإسلامي، منشاة المعارف =الإسكندرية، دون طبعة، دون تاريخ، ص٢٠.

(٢) سورة الزمر، الآية (٥٣).

(٣) سورة يوسف الآية:(٨٧)

(٤) ينظر: تفسير الطبري = جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)،المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م. (١٦/ /٢٣٢).

(٥) سورة يس، الآية ٧٧-٨٣.

(٦) سورة الأعراف الآية: ١٥٨

قال تعالى: { لَا إِلَهَ إلا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ رَبُّكُمْ وَرَبُّ آبَائِكُمُ الأولينَ }(٢).

تدل هذه الآيات على كمال قدرته تعالى على إحياء الموتى، كما تدل على أن خلق السموات والأرض أعظم من خلق الإنسان، فالذي خلق السماوات والأرض قادر على أن يبعث هؤلاء المنكرين، وإن الله إذا أراد خلق شيء لا يحتاج إلى تعب ومعالجة، والله –سبحانه وتعالى– نزه نفسه عن العجز والشرك(٣).

ومن السنة: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ إِذَا أَتَى مَرِيضًا أو أُتِيَ بِهِ، قَالَ: «أَذْهِبِ البَاسَ رَبَّ النَّاسِ، اشْفِ وَأَنْتَ الشَّافِي، لاَ شِفَاءَ إلا شِفَاؤُكَ، شِفَاءً لاَ يُغَادِرُ سَقَمًا(٤)».

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إلا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً(٥)».

وجه الدلالة من الحديث:

يدل الحديث دلالة واضحة على أن المرض والشفاء بيد الله سبحانه وتعالى، وأنه القادر على شفاء جميع الأمراض.

ثالثا: من الآداب التي يجب أن يتحلى بها الطبيب إلا ينهي حياة مريض ميؤوس من شفائه متعذب من آلامه بأي طريقة، بل يساعده في تخفيف آلامه بقدر الاستطاعة، حتى يأتي أجله المحتوم؛ لأن إنهاء حياته قتل له بغير حق(٦)، فإجراء التجارب الطبية على الميؤوس من شفائه قد يؤدي إلى موته، والقتل محرم في الشريعة، وقد جات نصوص كثيرة تنهي عن ذلك منها:

---

(١) سورة يونس الآية: ٥٦

(٢) سورة الدخان الآية: ٨

(٣) ينظر: الجامع لأحكام القران، أبوعبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، المتوفى ٦٧١هـ، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية، الطبعة الثانية ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م، (١٥/٤٠-٤١.)

(٤) أخرجه البخاري في الصحيح، باب دعاء العائد للمريض (٧/ ١٢١) رقم (٥٦٧٥)

(٥) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الطب، باب ما أنزل الله داء الا وأنزل له شفاء (٧/ ١٢٢) رقم (٥٦٧٨)

(٦) ينظر: عبد الفتاح محمود ادريس، قضايا طبية من منظور إسلامي، بحث فقهي مقارن، دون ناشر ط١، ١٩٩٣ ص٥٨-٥٩.

(١) قال تعالى: { وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا }(١).

(٢) قال تعالى: { قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ إلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أولادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إلا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وصَّاكم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ }(٢).

(٣) ما روى عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال "اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا: يا رسول الله، وما هن؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات"(٣).

(٤) قال تعالى: { وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إلا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا }(٤).

رابعًا: من الآداب التي يجب أن يتحلى بها الطبيب والمريض هو التسليم بأن الداء والدواء بيد الله سبحانه وتعالى سواء علمه الطبيب أم لم يعلمه، وسواء كان المريض ميؤوسًا منه أم لا، والأحاديث النبوية تقرر ذلك.

عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ، فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرَأَ بِإِذْنِ اللهِ ﷻ(٥).

رد النبي صلي الله عليه وسلم جوابا على قول الصحابة –رضوان الله عليهم– حيث قالوا: أَنَتَدَاوى؟ قَالَ: «تَعَلَمُنَّ إِنَّ اللَّهَ تعالى لَمْ يُنْزِلْ دَاءً إلا أَنْزَلَ لَهُ دَوَاءً غَيْرَ دَاءٍ وَاحِدٍ» قَالُوا: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: «الْهَرَمُ»(٦).

وجه الدلالة من الأحاديث: تدل الأحاديث دلالة واضحة على أن الله سبحانه وتعالى ما أنزل داء إلا

(١) سورة النساء الآية:(٢٩)

(٢) سورة الانعام، الاية (١٥١).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، باب قول اله تعالي " إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا " سورة النساء الآية ١٠، رقم الحديث٢٧٦٦، ٥٣٣-٥٣٤.

(٤) سورة الإسراء الآية:(٣٣)

(٥) أخرجه مسلم في الصحيح، بَابُ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ وَاسْتِحْبَابِ التَّدَاوِي (١٧٢٩/٤) رقم (٢٢٠٤).

(٦) أخرجه الحاكم في المستدرك، (٢١٩/٤)، كتاب الطب، برقم(٧٤٢٧)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

وأنزل له دواء، فلا يجوز للمريض أن ييأس من الشفاء، ولا يجوز للطبيب أن يُيأس المريض من الشفاء.

-من خلال ما تقدم يتضح أنه إذا كان المريض الميؤوس من برئه مصابًا بالمرض الذي يراد إجراء التجربة من أجله، فإنه يجوز إجراء التجربة عليه بشروط معينة.

-إما إذا كان المريض الميؤوس من برئه غير مصاب بالمرض الذي يراد إجراء التجربة من أجله، فإنه لا يجوز إجراء التجربة عليه قياسًا على الشخص السليم، وعليه فإن كل تعدٍّ على مريض مهما كانت شدة مرضه وطبيعته يماثل التعدي على الصحيح، فمن قتله أو نزع عضوًا من أعضائه بحجة اليأس من شفائه، أو انتفاع مريض آخر بعضو من أعضائه، أو لإجراء التجارب عليها أو لأي غرض مشابه فعلية الضمان، حسب طبيعة فعله عمدًا أو خطأً(١).

- وفي نص قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي نص في القرار: ٦٧(٥/٧) حيث جاء ما نصه في علاج الحالات الميؤوس منها:

أ- مما تفتضيه عقيدة المسلم أن المرض والشفاء بيد الله ﷻ، وأن التداوي والعلاج أخذ بالأسباب التي أودعها الله تعالى في الكون، وأنه لا يجوز اليأس من روح الله، أو القنوط من رحمته، بل ينبغي بقاء الأمل في الشفاء بإذن الله.

وعلى الأطباء وذوي المرضى تقوية معنويات المريض، والدأب في رعايته وتخفيف آلامه النفسية والبدنية بصرف النظر عن توقع الشفاء أو عدمه.

ب- إن ما يعتبر حالة ميؤوسًا من علاجها هو بحسب تقدير الأطباء وإمكانات الطب المتاحة في كل زمان ومكان، وتبعًا لظروف المرضى(٢).

(١) ينظر: مسئولية الأطباء على العمليات التعويضية والتجميلية والرتق العزري في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، محمود محمد عبد العزيز الزيني. مرجع سابق ص١٢٢.

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره السابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ٧-١٢ ذي القعدة ١٤١٢ الموافق ٩ - ١٤ أيار (مايو) ١٩٩٢م.

المطلب الثالث

مدى جواز إجراء التجربة على الأسرى والمسجونين

الأسري هم: الرجال المقاتلون من الكفار إذا ظفر المسلمون بأسرهم(١)، أي وهم أحياء.

والسؤال: هل يجوز إجراء التجارب الطبية عليهم؟

إذا كانت التجربة المراد إجراؤها على الأسير غير مضرة به كأخذ عينة من جسده، أو غير ذلك من التجارب التي لا تضر به، فإنه يجوز إجراء مثل هذه التجارب عليه بشروط معينة وهي(٢):

(١) التأكد بأنه لا يوجد ضرر ناتج عن هذه التجربة.

(٢) موافقة الأسير على إجراء التجربة.

(٣) أن تتوافر في القائم بالتجربة الأهلية اللازمة للقيام بها.

(٤) أن تكون هناك حاجة داعية لإجراء تلك التجارب.

(٥) إجراء التجربة الطبية على الحيوانات قبل اجرائها على الأسير. وأما إذا كانت التجربة الطبية مضرة بالأسير، فإنه لا يجوز إجراء التجربة عليه والدليل على ذلك ما يلي:

١- أن الأمام يخير في الأسرى بين أمور خمسة إما القتل، أو المن، أو الفداء، أو الاسترقاق، أو عقد الذمة، ولكنه مقيد في اختياره بما يحقق مصلحة الجماعة(٣).

-وليس للإمام إجراء التجارب على الأسرى إذا كانت مضرة بهم ضررا بالغا.

---

(١) ينظر: الاحكام السلطانية، الفراء. أبو يعلى محمد بن الحسن، دار الكتب العلمية، بيروت، دون طبعة، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م، ص١٤١.

(٢) ينظر: التجارب الطبية والعلمية، وحرمه الكيان الجسدي للإنسان دراسة مقارنه د/محمد عيد الغريب – طبعه أولي ١٩٨٩م مطبعه أبناء وهبه حسان ص٧٤ وما بعدها.

(٣) ينظر: الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، محمد خير هيكل دار البيارق، ط١، ١١٤هـ، ١٩٩٣م، (١٥٤٨/٣) وما بعدها.

– يتضح من خلال ما تقدم أن الإمام يخير في الأسرى بين أمور خمسة إما القتل، أو المن، أو الفداء، أو الاسترقاق، أو عقد الذمة، ولكنه مقيد في اختياره بما يحقق مصلحة الجماعة، وليس للإمام إجراء التجارب على الأسرى إذا كانت مضرة بهم ضررا بالغا.

ثانيًا: أن في اجراء التجارب الطبية على الأسرى إيذاءً لهم، والقرآن الكريم يجعل الإحسان إلى الأسير من أعمال البر، حيث يقول الله تعالى: { وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا }(١).

وجه الدلالة من الآية الكريمة:

إن الله سبحانه وتعالى قد أمر بالرفق حتى بالأعداء إذا تم أسرهم، عن قتادة قال: لقد أمر الله بالأسرى أن يُحسن إليهم، قال مجاهد: هو المحبوس أي يطعمون الطعام لهؤلاء وهم يشتهونه ويحبونه(٢).

ثالثًا: إذا استولى المسلمون على الأسرى وأخذوهم إلى المكان المعد لهم، فإنه لا يجوز لهم أن يعذبوهم أو أن يؤذوهم بضرب، ولا يجوز لهم أن يمنعوا عنهم الطعام أو الشراب، أو يكموا أفواههم وأعينهم، بل أمر بالرفق والإحسان بهم، فعن أبي سعيد أنه سمع أبا هريرة ﷺ قال: بعث النبي خيلا قبل نجد، فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له: (ثمامة بن أثال) فربطوه بسارية من سواري المسجد، فخرج إليه النبي ﷺ فقال: "ما عندك يا ثمامة؟ " فقال: عندي خير يا محمَّد، إن تقتلني تقتل ذا دم وإن تنعم تنعم على شاكر، وإن كنت تريد المال فسل منه ما شئت؟ فترك حتى كان الغد ثم قال له: "ما عندك يا ثمامة؟ " قال: ما قلت لك إن تنعم تنعم على شاكر. فتركه حتى كان بعد الغد فقال: "ما عندك يا ثمامة؟ " فقال عندي ما قلت لك فقال: "أطلقوا ثمامة" فانطلق إلى نخل قريب من المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله، يا محمَّد والله ما كان على الأرض وجه أبغض إلى من وجهك فقد أصبح وجهك أحب الوجوه إليَّ، والله ما كان من دين أبغض إلى من دينك فأصبح دينك أحب الدين إلي، والله ما كان من بلد أبغض إلى من بلدك، فأصبح بلدك أحب البلاد إلي، وإن خيلك أخذتني وأنا أريد العمرة فماذا ترى؟ فبشره رسول الله ﷺ وأمره أن يعتمر، فلما قدم مكة قال له قائل: صبوت؟ قال: لا، ولكن أسلمت مع محمَّد رسول الله ﷺ ولا والله لا يأتيكم من اليمامة حبَّة حنطة حتى

(١) سورة الإنسان الآية (٨).

(٢) ينظر: تفسير الطبري = جامع البيان مرجع سابق(٢٤/ ٩٧).

يأذن فيها النبي ﷺ (١).

رابعا: إن مبادئ الإسلام تدعو إلى الرفق بالأسري، وتوفير الطعام والشراب لهم والكساء واحترام آدميتهم(٢). وجاءت السنة النبوية تقرر ذلك، حيث رُوِي أن النبي –صلي الله عليه وسلم– قال لأصحابه في أسرى بني قريظة بعدما احترق النهار في يوم صائف، أي يوم من أيام الصيف اشتدت فيه الحرارة "لا تجمعوا عليهم حر هذا اليوم وحر السلاح، قيلوهم حتى يبردوا "(٣).

–وذلك أن الأسارى بعد وقوعهم في الأسر لم يبق لهم حول ولا قوة، فلم يبق إلا الإحسان إليهم، وهذا هو من محاسن الإسلام وسمو تعاليمه، وإن العالم كله اليوم لفي حاجة إلى معرفة هذه التعاليم السماوية السامية(٤).

رابعًا: إن الحكمة من مشروعية الأسر هي كسر شوكة الأعداء ودفع شرهم وإبعادهم عن ساحة القتال؛ لمنع فاعليتهم وأذاهم، وليتمكن المسلمون من افتكاك أسراهم(٥)، ولم تكن الحكمة إجراء التجارب عليهم والتمثيل بهم.

تعليق على إجراء التجارب الطبية على الأشخاص غير الأصحاء.

جات القوانين والاتفاقات الدولية تؤكد على ضرورة أن الأشخاص ذوى الإعاقة لهم الحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة، والحق في الحصول على أعلى مستوى من الرعاية الصحية على قدم المساواة مع غيرهم من أقرانهم من غير ذوى الإعاقة أو الأصحاء، رغم أن المنطق والعدالة أن هؤلاء المبتلين يحتاجون إلى مستوى معاملة في كل المجالات أرقى من المستوى الذي يقدم للشخص الصحيح،

(١) أخرجه البخاري في الصحيح، باب وفد بني حنيفة، وحديث ثمامة بن أُثال (١٧٠/٥)، رقم(٤٣٧٢).

(٢) ينظر: أثار الحرب في الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي، دراسة مقارنة، دار الفكر، ط٣، ١٤٠١هـ، ١٩٨١م، ص٤١٢ وما بعدها.

(٣) أورده الإمام محمد بن الحسن الشيباني في شرح السير الكبير، ولم يذكر له إسنادًا، مطبعة مصر، دون طبعة، ١٩٦٠، (١٠٢٩/٣).

(٤) ينظر: أضواء البيان في إيضاح القران بالقران، محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي. مكتبة ابن تيمية، القاهرة، دون طبعة، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨مـ (٦٧٥/٨–٦٧٦).

(٥) ينظر: المبسوط، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس،الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م (٦٤/١٠)

فإذا كان القانون يحمي الأصحاء في إجراء التجارب الطبية فإن الأولى بالرعايا والتنظيم الأشخاص غير الأصحاء، ولذلك نشر المعهد الوطني للعدالة في الولايات المتحدة عام ٢٠١٠ حقوق الأشخاص موضوع البحث والتجارب، وقد حدد بعض القواعد العامة التي يجب الالتزام بها منها:

-الحصول على الموافقة المسبقة من الشخص بمحض إرادته.

-احترام الأشخاص معاملتهم كأشخاص مستقلين بذاتهم.

-حق الانسحاب من البحث في أي وقت كان.

-حق وجود الأمانة العلمية.

-أن تكون الفوائد المتوقعة أكبر من الخطر المحتمل.

-الحماية ضد أي ضرر جسدي، أو عقلي، أو عاطفي.

-حق الوصول إلى المعلومات المتعلقة بالبحث.

-حماية خصوصية الفرد وسلامته.

وقد تناول المشرع المصري في القانون رقم ٢٣٧ لسنة ٢٠٠٣ في مادة ٥٦.

والتي نصت على أنه "يلتزم الطبيب الباحث بالحصول على موافقة كتابية (مبنية على المعرفة) من المتطوع على إجراء البحث عليه، وأن يتم الحصول على هذه الموافقة بطريقة رسمية، وفي حضور شهود إثبات، وفي حالة ما إذا كان المتطوع قاصرًا أو معاقًا أو ناقصًا للأهلية، فإنه يلزم الحصول على الموافقة من الوصي الرسمي أو القيم، ويشترط أن يكون البحث خاصًا بحالته المرضية"(١).

١-الحصول على الموافقة من الوصي الرسمي أو القيم. ٢-أن يكون البحث خاصًا بحالته المرضية.

شرطان إضافيان أضافهم المشرع المصري بالإضافة للشروط العامة إذا كان المتطوع قاصرًا أو معاقًا أو ناقصًا للأهلية.

(١) ينظر: القانون رقم ٢٣٧ لسنة ٢٠٠٣ مادة ٥٦.

المبحث الثاني

رضا المريض بالعلاج عن طريق العمليات الجراحية

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف العمليات الجراحية في اللغة والاصطلاح وأدلة مشروعيتها.

المطلب الثاني: قبول المريض أو رفضه للعلاج أو إجراء العمليات الجراحية.

المطلب الثالث: رضا المريض بإجراء التجارب الطبية عليه لغرض غير علاجي.

المطلب الأول

تعريف العمليات الجراحية في اللغة

والاصطلاح وأدلة مشروعيتها

العمليات الجراحية في اللغة: جمع عملية، والعملية: كلمة محدثة تطلق على جملة أعمال تُحدث أثرا خاصا. لذا يقال عملية جراحية، أو حربية، أو مالية(١).

وأما الطب فيطلق على علاج الجسم والنفس(٢).

وعرفه جالينوس وابن سينا بأنه "علم بأحوال بدن الإنسان يحفظ به حاصل الصحة، ويسترد زائلها"(٣).

وعليه فالمراد بالعمليات الطبية: جملة الأعمال التي يقوم بها العالم بعلاج الأمراض؛ لأجل حفظ الصحة أو استردادها، فتشمل سائر التطبيقات من أجل إجراء الكشف والتحليل ووصف الدواء وأنواع الجراحات(٤).

الجراحة في اللغة: وهي مأخوذة من الجرح يقال جرحه، يجرحه، جرحا، إذا أثر فيه السلاح، وهي اسم للضربة والطعنة، وجمعها جراح، وتجمع على جراحات أيضًا(٥).

---

(١) ينظر: المعجم الوسيط إبراهيم مصطفى . أحمد الزيات . حامد عبد القادر . محمد النجار، الناشر: دار الدعوة، تحقيق / مجمع اللغة العربية ٦٢٨/٢.

(٢) ينظر: لسان العرب ابن منظور، مرجع سابق ٥٥٤/١، الفيروز ابادي، القاموس المحيط، ص١٣٩، إبراهيم مصطفي ولأخرون. المعجم الوسيط مرجع سابق٥٤٩/٢.

(٣) ينظر: القانون في الطب، الحسين بن عبد الله بن سينا، أبو علي، شرف الملك: الفيلسوف الرئيس (المتوفى: ٤٢٨هـ) دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان، الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ -١٩٩٩م)(٣/١)

(٤) ينظر: فهد بن عبدالله الحزمي، الوجيز في احكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، ص٢. جامعة الإيمان، صنعاء ، موقع صيد الفوائد https://www.saaid.net/book/open.php?cat=4&book=4697

(٥) ينظر: الجوهري. الصحاح في اللغة(١ /٣٥٨) لسان العرب، ابن منظور مرجع سابق.(٢ /٤٢٢)

وتستعمل مادة جرح في الدلالة على معني الكسب، فيقال جرح الشيء واجترحه: بمعني كسبه(١).

ومنه قولهم: فلان جارح أهله بمعني كاسبهم(٢). وفي التنزيل "وَهُوَ الَّذِي يَتَوَفَّاكُمْ بِاللَّيْلِ وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُمْ بِالنَّهَارِ ثُمَّ يَبْعَثُكُمْ فِيهِ لِيُقْضَى أَجَلٌ مُسَمًّى ثُمَّ إِلَيْهِ مَرْجِعُكُمْ ثُمَّ يُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ"(٣).

أي يعلم ما كسبتم من الأعمال بالنهار(٤).

الجراحة في الاصطلاح:

هي صناعة ينظر بها في تعريف أحوال بدن الإنسان من جهة ما يعرض لظاهره من أنوع التفرق في مواضع مخصوصة، وما يلزمه(٥)، وإن كان التعريف يقتصر على العمليات الجراحية الظاهرة إلا إن العمليات الجراحية المعاصرة، قد أضحت تدخل في كافة أحوال البدن الظاهرة والباطنة.

وبذلك يمكن تعريف العمليات الجراحية الطبية بأنها:

"إجراء جراحي بقصد معالجة عاهة أو رتق تمزق، أو عطب، أو بقصد إفراغ صديد أو سائل مرضي آخر، أو لاستئصال مرض أو زائدة(٦)". والعمليات الجراحية تعتبر احدى فروع الطب المختصة بعلاج الأمراض بالعمل الجراحي، وما يستلزمه من عناية بعده(٧).

أدلة مشروعية العمليات الجراحية الطبية:

من القرآن الكريم، قال تعالى: {مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أو فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ

(١) ينظر: لسان العرب، ابن منظور مرجع سابق٢ /٤٢٣، تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)،المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية ٢ /١٣٠.

(٢) ينظر: لسان العرب، ابن منظور مرجع سابق ٢ /٤٢٣.

(٣) سورة الأنعام، الآية (٦٠).

(٤) ينظر: الطبري. جامع البيان في تأويل القرآن مرجع سابق٧ /١٣٧.

(٥) ينظر: العمدة في الجراحة امين الدولة أبى الفرج ابن موفق الدين يعقوب بن اسحاق المعروف بابن القف المتطبب المسيحى الكركى الملكى المذهب المتوفى سنة(٦٨٥) بدمشق، الطبعة الاولى، بدون سنة نشر ١/٤.

(٦) ينظر:الموسوعة الطبية الحديثة، مجموعة من الاطباء،، ط: ٢، القاهرة، مؤسسة سجل العرب، ١٩٧٠(٣/٤٥٠)

(٧) ينظر: نفس المصدر السابق، ٥/٩٨٢.

ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ}(١).

وجه الدلالة:

أن الله تبارك وتعالى امتدح من سعى في إحياء النفس وإنقاذها من الهلاك(٢)، ولا شك أن الجراحة الطبية في كثير من صورها تُعتبر إنقاذًا للنفس المحرمة من الهلاك المؤكد، فقد أثبت الواقع أن من الأمراض الجراحية التي تستلزم العلاج بالجراحة الطبية ما يكون فيها المريض مهددا بالموت إذا لم يتم إسعافه بالعملية الجراحية اللازمة(٣).

الأدلة من السنة: حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه عاد مريضا، ثم قال "لا أبرح حتى تحتجم؛ فإني سمعت رسول الله صل الله عليه وسلم يقول: إن فيه شفاء"(٤).

-ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ" احتجم في رأسه"(٥).

-حديث أنس بن مالك ﷺ، وفيه أن النبي ﷺ قال " إن أمثل ما تداويتم به الحجامة، والقسط البحري(٦)"(٧).

وجه الدلالة من السنة النبوية: أنها نصت على مشروعية التداوي بالحجامة وفعلها، والحجامة تقوم على شق موضع معين من الجسم وشرطه؛ لمص الدم الفاسد واستخراجه "أمر النبي ﷺ بذلك أمته إنما هو ندب لا إيجاب وهو عام فيما ندبهم إليه من معناه، وذلك أنه أمرهم بالحجامة حضا منه لهم على ما

(١) سورة المائدة، الآية (٣٢).

(٢) ينظر: روح المعاني، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (المتوفى: ١٢٧٠هـ)،المحقق: علي عبد الباري عطية، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت،الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ ١١٨/٦.

(٣) ينظر: الموسوعة الطبية الحديثة، لمجموعة من الأطباء مرجع سابق ٣٣٠/٣.

(٤)أخرجه البخارى في صحيحه، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي،(١٢٥/٧)، كتاب الطب، باب الحجم في السفر والإحرام، حديث برقم (٥٦٩٧). تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ

(٥) أخرجه البخاري، (١٢٥/٧)، كتاب الطب، باب الحجامة علي الرأس، حديث برقم (٥٦٩٩) المرجع السابق.

(٦) ينظر: القسط البحري هو أحد نوعي العود الهندي وهو الأبيض منه، والثاني القسط الهندي وهو الأسود، فتح الباري لابن حجر،أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة – بيروت١٣٧٩هـ، ١٤٨/١٠.

(٧) أخرجه البخاري، (٣٢٦/٧)، كتاب الطب، باب الحجامة من الداء، حديث برقم (٥٦٩٦).

فيه نفعهم، ودفع ما يخاف من غائلة الدم على أجسامهم إذا كثر وتبيغ، فندبهم إلى استعمال ذلك في الحين الذي أخرجه فيه صلاح لأبدانهم(١).

فتعتبر أصلا في جواز شق البدن واستخراج الشيء الفاسد من داخله، سواء كان عضوا أو كيسا مائيا أو ورما أو غير ذلك(٢).

-حديث جابر بن عبد الله ﷺ قال "بعث رسول الله ﷺ إلى أبي بن كعب طبيبًا، فقطع منه عرقا ثم كواه عليه"(٣).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أقر الطبيب على قطعه للعرق وكويه، وقطع العروق ضرب من العلاج الجراحي، وهو مستخدم في الجراحة الطبية الحديثة، حيث يتم قطع مواضع من العروق في حال انسدادها أو وجود آفة تستدعي جزء منها(٤).

وعن سهل بن سعد الساعدي ﷺ قال " لما كسرت على رأس رسول الله ﷺ البيضة وأدمي وجهه وكسرت رباعيته، وكان علي يختلف بالماء في المجن وجاءت فاطمة تغسل عن وجهه الدم، فلما رأت فاطمة الدم يزيد على الماء كثرة عمدت إلى حصير فأحرقتها وألصقتها على جرح رسول الله ﷺ فرقأ الدم(٥)(٦)".

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ أقر فاطمة -رضي الله عنها- على فعلها المشتمل على إيقاف النزيف، فدل هذا على مشروعية التدخل الجراحي، لإيقاف النزيف سواء كان ظاهرًا في جسد الإنسان كما هو الحال في كثير من صور الجراحة العامة، أو كان في داخل جسم الإنسان كما هو الحال في بعض جراحات الأوعية

(١) ينظر: شرح صحيح البخاري، ابن بطال، ٤٠٠/٩.

(٢) ينظر: الجراحة الصغرى، رضوان بابولي، وأنطون دولي، منشورات جامعة حلب، كلية حلب. سنة ١٤٠٧ هـ ص٢٤.

(٣)أخرجه مسلم في صحيحه، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) (١٧٣٠/٤)، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي، حديث برقم (٢٢٠٧). تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

(٤) ينظر: جراحة القلب والاوعية الدموية، سامي القباني،، مطبعة جامعة دمشق ١٤٠١ هـ ص٩٥.

(٥) ينظر: رقأ الدم أي انقطع جريانه. المصباح المنير للفيومي ٢٣٦/١.

(٦)أخرجه البخارى في صحيحه، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، (١٢٩/٧)، كتاب الطب، باب حرق الحصير ليسد به الدم، حديث برقم (٥٧٢٢). تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ .

الدموية في الصدر والجهاز الهضمي.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: الْفِطْرَةُ خَمْسٌ، أو خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ، الْخِتَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وَنَتْفُ الإِبِطِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ(١).

وجه الدلالة من الحديث:

أن الختان من الجراحات الطبية، وقد أقره الشرع وجعله من خصال الفطرة، فدل على مشروعية الختان، وجواز العمل في العمليات الجراحية.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إلا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً(٢)».

وجه الدلالة من الحديث:

حيث يدل الحديث دلالة واضحة على أن لكل داء إلا وأنزل له دواء، حيث يشرع للإنسان أن يستعمل الدواء الذي يؤثر في الداء، حيث إن بعض الأمراض لا يمكن علاجها إلا بالعمليات الجراحية(٣).

شروط إجراء العمليات الجراحية من الناحية الشرعية(٤):

بما أن العمليات الجراحية تتضمن في أكثر صورها الكثير من المخاطر، والتي قد تفضي أحيانا إلى الموت المحقق، أو تؤدي الى إتلاف عضو من أعضاء الإنسان، ولا يلجأ لها الإنسان إلا للضرورة عملا

(١)أخرجه مسلم في صحيحه، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١ هـ) باب كتاب الإيمان، (١/ ١٥١)، رقم (٥١٨) الناشر: دار الجيل – بيروت، الطبعة: مصورة من الطبعة التركية المطبوعة في استانبول سنة ١٣٣٤ هـ.

(٢)أخرجه البخارى في صحيحه، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، باب ما أنزل الله من داء إلا وأنزل له دواء، (٧/ ١٢٢)، رقم (٥٦٧٨) تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ .

(٣) ينظر: أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها ،محمد بن محمد المختار الشنقيطي ،الناشر: مكتبة الصحابة، جدة، الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٤ م(ص: ٩١).

(٤) ينظر: أحكام الجراحة الطبية والأثار المترتبة عليها، مرجع سابق ص ١٠٣، القواعد الفقهية المتعلقة بأحكام التداوي وتطبيقاتها الطبية المعاصرة، أحمد بن محمد السراح، الرياض دار الصميعى،١٤٣٣هـ، ص٣٢٤.

بقاعدة "تقدر الضرورة بقدرها"، لذلك فالحكم بجوازها من الناحية الشرعية يقتضي أن تقيد ببعض الشروط والقيود التى لا بد من توافرها لكي تكون في نطاق ضيق للحفاظ على الإنسان والحرص على عدم هلاكه(١)، وهذا من حكمة الشارع حيث راعى حاجة الناس الى التداوي ودفع الضرر عنهم، بشرط إلا يتوسع في ذلك إلى مقام الإفساد والعبث بأرواح الناس وأجسادهم؛ لأن الضرر لا يزال الضرر(٢).

وعليه فليس المقصود من اعتبار الشروط المقيدة للعمليات الجراحية التي اعتبرتها الشريعة لجواز إجراء العمليات الجراحية التضييق على العباد أو الحد من العلم الجراحي ومحاربته، ولكن المقصود منها هو تحقيق الهدف المرجو تحقيقه من الجراحة من حفظ لأرواح الناس وصيانة لأبدانهم من أن تعبث بها الأيدي التي تهلك الحرث والنسل، والشروط المعتبرة هي التي أشار إليها فقهاء الاسلام –رحمهم الله– في كتبهم ومؤلفاتهم، وهي مأخوذة من أصول الشرع.

وتنحصر تلك الشروط في الآتي:

الشرط الأول: أن يكون المريض محتاجا الى الجراحة.

ومما يشترط لإجراء العمليات الجراحية أن تكون هناك حاجة داعية إليها، بأن يكون المريض في حاجة إليها كأن يخاف على نفسه الهلاك أو تلف عضو من أعضائه.

جاء في الفتاوى: " واستأجر إنسانا لقطع يده عند وقوع الآكلة، أو لقلع سن عند الوجع فبرأت الآكلة وزال الوجع تنتقض الإجارة"(٣).

وانتقضت الإجارة هنا لانقضاء السبب الموجب لها، وهو العلة، وأن هناك حاجة داعية لها، فإذا زالت الحاجة الداعية لم يعد هناك داعٍ لإجراء العمليات الجراحية.

---

(١) ينظر: أحكام الجراحة الطبية والأثار المترتبة عليها، مرجع سابق ص ٩٣.

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) الناشر: دار الكتب العلمية،الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م (ص: ٨٦).

(٣) ينظر: الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، (٤/ ٤٥٨)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثانية، ١٣١٠ هـ.

وهذا الحكم(١)، متفق عليه عند جماهير الفقهاء من الحنفية(٢)، والمالكية(٣)، والشافعية(٤)، والحنابلة(٥).

ومن أمثلة ذلك(٦):

ما يجري في الجراحة العصبية حيث يشتكي المريض من ألم شديد في موضع معين من جسده، وبعد الفحوصات اللازمة يقرر الأطباء المختصون أنه لا سبيل لزوال الألم إلا بعملية جراحية يقطع بها العصب الموصل للإشارات الحسية من المنطقة التي يشتكي منها الألم الى الدماغ حتى يزول ذلك الإحساس بالألم(٧)، وقبل مباشرة الطبيب للجراحة يزول ذلك الألم ويرتاح المريض، ففي هذه الحالة ما دام انتفي السبب الموجب للعملية الجراحية حينئذ لا داعي لإجراء تلك العملية.

(١) ينظر: أي فسخ الإجارة على فعل الجراحة إذا زالت الحاجة قبل المباشرة.

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي مرجع سابق (١٦/ ٢)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفي: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م. (٤/ ١٩٧)، الهداية في شرح بداية المبتدي علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ) المحقق: طلال يوسف الناشر: دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان (٣/ ٢٤٧).

(٣) ينظر: الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي الكبير محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ) الناشر: دار الفكر الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ (٤/ ٤)، منح الجليل شرح مختصر خليل محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)الناشر: دار الفكر – بيروت الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م (٧/ ٤٣٣).

(٤) ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ) الناشر: دار الكتب العلمية. (٢/ ٢٤٤)، روضة الطالبين وعمدة المفتين أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) تحقيق: زهير الشاويش الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م (٥/ ١٨٥).

(٥) ينظر: المغني لابن قدامة أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) الناشر: مكتبة القاهرة: بدون طبعة (٥/ ٣٢٥)، الشرح الكبير على متن المقنع عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ) الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع (٦/ ١٨).

(٦) ينظر: أحكام الجراحة الطبية والأثار المترتبة عليها، مرجع سابق ص ١٠٨.

(٧) ينظر: الجراحة العصبية، هشام بكداش. الطبعة الثالثة مطبعة طربين سنة ١٤٠١ هـ ص ٢٣٨.

فالجراحة شرعت للحاجة، فإذا انتفت قبل المباشرة رجعت الجراحة إلى حكم الأصل، وهو عدم الجواز لقاعدة "ما جاز لعذر بطل بزواله"(١).

الشرط الثاني: أن يغلب على ظن الطبيب الجراح نجاح العملية الجراحية:

مما يشترط أيضا لجواز إجراء العمليات الجراحية أن يغلب على ظن الطبيب الجراح الذي يقوم بإجراء العملية الجراحية نجاح العملية، وذلك بأن تغلب نسبة النجاح ونجاة المريض من الأخطار أكبر من نسبة عدم نجاحها وهلاك المريض.

يقول الإمام العز بن عبد السلام –رحمه الله– في ذلك: "وأما ما لا يمكن تحصيل مصلحته إلا بإفساد بعضه كقطع اليد المتآكلة حفظا للروح فإذا كان الغالب السلامة فيجوز قطعها"(٢).

فيتضح من قوله إن جواز القطع مقيد بشرط حصول غلبة الظن بسلامة المريض، فإذا لم تحصل تلك الغلبة فلا يجوز القطع، فالشريعة الإسلامية لا تبيح الجراحة التي يغلب فيها هلاك المريض بسببها وعدم نجاته من مخاطرها، فذلك مخالف لأصول الشرع التي راعت حفظ النفس واعتبرته من الضروريات(٣)، ومقاصد الشريعة المعتبرة نهت عن تعرض النفس البشرية للهلاك والتلف، ففي ذلك يقول المولى –جل وعلا– في محكم آياته: {{ وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ }(٤).

فالتهلكة هي الهلاك والهلاك هو خروج الشيء عن حال إصلاحه بحيث لا يدري أين يذهب فيكون المعنى لا تلقوا بأنفسكم إلى الهلاك، فالتهلكة هو كل شيء يضير عاقبته إلى الهلاك(٥).

---

(١) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي، مرجع سابق ص٨٥.

(٢) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ)، (١/ ٩٢)، مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة ١٤١٤ هـ – ١٩٩١ م.

(٣) ينظر: الموافقات إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفي: ٧٩٠هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م. (٢/ ٣٠٠).

(٤) سورة البقرة:الآية (١٩٥)

(٥) ينظر: معالم التنزيل في تفسير القران = تفسير البغوي، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء =

والمرجع في معرفة غلبة الظن بسلامة المريض من أخطار الجراحة ودرجة خطورتها، هو الطبيب المعالج، وهو الذي يحكم بما يؤديه إليه نظره واجتهاده وفقا لما يراه.

الشرط الثالث: أن تكون الجراحة مشروعة.

إذن الشارع بفعل الجراحة يعتبر من أهم الشروط المعتبرة لجواز الجراحة الطبية، فلا يجوز للمريض والطبيب أن يفعلا جراحة إلا بعد أن تكون الجراحة مأذونًا بها شرعًا، لأن جسد الإنسان ملك لله تعالى كما دلت على ذلك نصوص الشريعة في كتاب الله تعالى مثل قوله جل وعلا { لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ }(١).

أي أن الله سبحانه وتعالى هو خالق السماوات والأرض، ومن فيهن من الخلق فكل شيء مملوك لله تعالى(٢).

وقال سبحانه وتعالى أيضا: {لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أو تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ}(٣).

يخبر الله سبحانه و تعالى أن له ملك السموات والأرض وما فيهن وما بينهن، وأنه المطلع على ما فيهن، لا تخفى عليه الظواهر ولا السرائر والضمائر، وإن دقت وخفيت(٤).

ومعلوم أن الجراحة الطبية تشتمل على أنواع كثيرة مختلفة منها ما يتفق مع روح الشرع، وشهدت النصوص بجوازه واعتبار مقاصده وغاياته، ومنها ما كان مخالفًا لما جاء به الشرع، فما كان موافقًا لما جاء به الشرع وقواعده كان جائزا بفعله، وما كان مخالفا لها غير جائز فعله.

= =البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٠هـ)، (١/ ٢٣٩)، المحقق: عبد الرزاق المهدي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الاولى، ١٤٢٠ هـ، تفسير الشعراوي، محمد متولي الشعراوي (المتوفى: ١٤١٨هـ)، (٢/ ٨٣١)، الناشر: مطابع أخبار اليوم.

(١) سورة المائدة: الاية (١٢٠)

(٢) ينظر: تفسير الطبري = جامع البيان مرجع سابق (١١/ ٢٤٥).

(٣) سورة البقرة: الاية (٢٨٤)

(٤) ينظر: تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، المحقق: سامي بن محمد سلامة، (١/ ٧٢٨)، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩ م.

الشرط الرابع: إذن المريض أو وليه لفعل الجراحة الطبية.

مما يعتبر أيضا لجواز إجراء العمليات الجراحية إذن المريض إذا توافرت فيه الأهلية، أو ولي المريض إذا لم يكن المريض أهلا لذلك.

وقد أشار إلى اعتبار هذا الشرط الامام (ابن قدامة) بقوله: وإن ختن صبيا بغير إذن وليه أو قطع سلعة من إنسان بغير إذن، أو من صبي بغير إذن وليه، فسرت جنايته ضمن لأنه قطع غير مأذون فيه، وإن فعل ذلك الحاكم أو وليه أو فعله من أذنا له لم يضمن لأنه مأذون فيه شرعا(١).

نجد إن الإمام – رحمه الله – قد أشار إلى اعتبار إذن المريض في قوله "أو قطع سلعة من إنسان بغير إذنه" وأشار إلى إذن الولي الخاص بقوله "وإن ختن صبيا بغير إذن وليه" وأشار إلى إذن الحاكم بقوله: "وإن فعل ذلك الحاكم.. " ثم أوجب الضمان على القاطع إذا كان القطع غير مأذون فيه، وأسقط الضمان في حال توافر الإذن المعتبر شرعًا، فذلك يدل دلالة واضحة على اعتبار شرط الإذن لإجراء العمليات الجراحية؛ لكي تكون جائزة ومعتبرة شرعا(٢).

الشرط الخامس: أن يترتب على إجراء العمليات الجراحية مصلحة للمريض:

ومن الشروط المعتبرة لإجراء العمليات الجراحية أن تكون هناك مصلحة من ورائها تعود على المريض سواء كانت المصلحة العائدة على المريض ضرورية كالتي يقصد منها إنقاذ النفس، أو كانت حاجية كالتي يقصد منها إعادة الأعضاء إلى حالتها، ودفع ضرر الأسقام والآفات التي أصابتها(٣).

وبناءً على هذا الشرط فلا يجوز اللجوء إلى العمليات الجراحية إذا اشتملت على ضرر محض وفقا لقاعدة "الضرر لا يزال بالضرر"، وأيضا أعمالا لقاعدة "لا ضرر ولا ضرار"(٤).

---

(١) ينظر: الشرح الكبير على المقنع مرجع سابق(١٤/ ٤٨٥).

(٢) ينظر: أحكام الجراحة الطبية والأثار المترتبة عليها، مرجع سابق ص ١١٠.

(٣) ينظر: أحكام الجراحة الطبية والأثار المترتبة عليها، مرجع سابق ص١٢٢.

(٤) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي مرجع سابق(ص: ٨٦)، الأشباه والنظائر لابن نجيم زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩ م (ص: ٧٢)، قواعد الفقه، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الناشر: الصدف ببلشرز – كراتشي، ط١ ، ١٤٠٧ – ١٩٨٦م (ص: ٨٨).

فإذا انتفت المصلحة من فعل العمليات الجراحية، وكان يترتب عليها ضرر محض فلا يجوز للطبيب في هذه الحالة الإقدام عليها ما دام الضرر المترتب عليها أكبر من ضرر المرض نفسه، ومعلوم أن الجراحة الطبية شرعت لأجل لمصلحة جسد الإنسان، ودفع ضرر الأسقام عنه فاذا انتفت تلك المصلحة ففي هذه الحالة ينتفي السبب الموجب للترخيص بفعلها.

ومن الأمثلة على الجراحة الطبية التي يترتب على فعلها الضرر ولا نفع منها جراحة إزالة الثآليل، سواء كانت بالقطع أو بالكحت الجراحي، فلقد ثبت طبيا أن الثآليل(١) لا تزول بالعمل الجراحي بل إن فعل القطع والكحت ينتهي بعواقب وخيمة وأضرار كثيرة مثل العدوى الجرثومية(٢).

الشرط السادس: أن لا يترتب على العمليات الجراحية ضرر أكبر من المرض نفسه:

يشترط أيضا لجواز إجراء العمليات الجراحية ألا يترتب على فعلها ضرر أكبر يصيب المريض أكبر من المرض نفسه فإذا كان الأمر كذلك، فإنه يحرم على الطبيب الجراح فعلها لما فيه من تعريض الأرواح والأجساد لضرر أكبر من ضرر المرض، وعلى المريض البقاء على الضرر الأخف، وألا يجري تلك العملية الجراحية والمشتملة على إلقاء نفسه إلى الهلاك والتلف. والأمثلة على تلك النوع من الجراحات كثيرة، منها على سبيل المثال ما يجري في علاج التحدب الظهري الحاد، فإن الجراحة المتعلقة بهذا النوع من الآفات التي تصيب العمود الفقري تشتمل على ضرر أكبر من الضرر المترتب على المرض نفسه(٣).

وبناءً على ذلك فيجب على الأطباء الجراحين المقارنة بين النتائج والمفاسد التي تترتب عليها وبين المفاسد التي يشتمل عليها المرض الجراحي نفسه، فالشريعة الاسلامية لا تجيز للإنسان أن يزيل الضرر

---

(١) الثَّآلِيل جمع ثؤلول، وهو الحبة التي تظهر في الجلد كالحمصة فما دونها، ينظر النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)تحقيق: طاهر أحمد الزاوي – محمود محمد الطناحي، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م (٢٠٥/١)

(٢) ينظر: الموسوعة الطبية الحديثة لمجموعة من الأطباء، مرجع سابق (٤٤٢/٣-٤٤٣).

(٣) ينظر: الجديد والقديم في جراحة العظام والتقويم، سيد محمد وهب، ص٥٨-٥٩، الناشر: دار المعارف الطبعة الاولى ١٩٩٨.

بضرر مثله أو بما هو أشد منه، فكان من قواعد الشريعة السمحة: "أن الضرر لا يزال بمثله"(١).

وبالعكس فإن كانت المفاسد التي تترتب على الجراحة أخف من مفاسد المرض نفسه الموجودة في المرض الجراحي، فيجوز للمريض والطبيب الإقدام على فعلها وفقا للقاعدة الفقهية والشرعية التي تقول: "إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما"(٢).

وبعد فهذه الشروط التي يجب توافرها للحكم بجواز العمليات الجراحية الطبية، والتي في الحقيقة يقصد منها تحقيق الهدف المنشود من الجراحة الطبية فتلك الشروط ليست مشتملة على التضييق على العباد ولا التعسير والمشقة عليهم، بل مشتملة على التوسعة على العباد ودفع الأضرار والأسقام عنهم(٣).

الشرط السابع: عدم وجود البديل الذي هو أخف ضررا من الجراحة.

يشترط أيضا لإجراء العمليات الجراحية ألا يوجد بديل يكون أخف ضررا من العمليات الجراحية يمكن بواسطتها علاج المريض وشفاؤه من علته دون اللجوء إلى الجراحة مثل العقاقير والأدوية الطبية، فإذا وُجِد ذلك البديل وجب اللجوء إليه دون اللجوء إلى الجراحة صيانة لأرواح المرضى، وصيانة لأجسادهم من التعرض لخطر الجراحة وأضرارها(٤).

قال الشوكاني: "وقد اتفق الأطباء على أنه متى أمكن التداوي بالأخف لا ينتقل إلى ما فوقه، فمتى أمكن التداوي بالغذاء لا ينتقل إلى الدواء، ومتى أمكن بالبسيط لا يعدل إلى المركب، ومتى أمكن بالدواء لا يعدل إلى الحجامة، ومتى أمكن بالحجامة لا يعدل إلى قطع العرق(٥).

وقال ابن القيم أيضا: " ومن حذق الطبيب أنه حيث أمكن التدبير بالأسهل، فلا يعدل إلى الأصعب،

---

(١) ينظر: قواعد الفقه،مرجع سابق (ص: ٨٨)، شرح القواعد الفقهية، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا (١٢٨٥هـ – ١٣٥٧هـ) الناشر: دار القلم – دمشق / سوريا الطبعة: الثانية، ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م (ص: ١٩٥).

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي مرجع سابق (ص: ٨٧)، الأشباه والنظائر لابن نجيم، مرجع سابق (ص: ٧٦).

(٣) ينظر: أحكام الجراحة الطبية والأثار المترتبة عليها، مرجع سابق ص١٢٥.

(٤) ينظر: أحكام الجراحة الطبية والأثار المترتبة عليها، مرجع سابق ص ١٢٠.

(٥) ينظر: نيل الاوطار للشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ تحقيق: عصام الدين الصبابطي الناشر: دار الحديث، مصر الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م (٨/ ٢٣٥).

ويتدرج من الأضعف إلى الأقوى إلا أن يخاف فوت القوة حينئذ، فيجب أن يبتدئ بالأقوى، ولا يقيم في المعالجة على حال واحدة فتألفها الطبيعة، ويقل انفعالها عنه، ولا تجسر على الأدوية القوية في الفصول القوية، وقد تقدم أنه إذا أمكنه العلاج بالغذاء، فلا يعالج بالدواء، وإذا أشكل عليه المرض أحار هو أم بارد؟ فلا يقدم حتى يتبين له، ولا يجربه بما يخاف عاقبته(١).

ويلاحظ أن محل اعتبار البديل موجبا لصرف الطبيب عن العلاج بالجراحة أن يكون البديل عن العمليات الجراحية أخف ضررًا من العمليات الجراحية، ومحققًا للشفاء المطلوب أما لو كان على خلاف ذلك فإنه لا يعتبر موجبا، للصرف عن فعل الجراحة.

مشروعية العمليات الجراحية من الإجماع:

أجمع السلف الصالح على مشروعية التداوي بالعمليات الجراحية في عصورهم، ومن ذلك ما تناقلته المصادر التاريخية من حادثة الإمام التابعي الجليل عروة بن الزبير بن العوام رحمه الله تعالى، والتي رواها أبو نعيم –رحمه الله– بسنده عن الزهري قال: "وقعت في رجل عروة الأكلة، قال: فصعدت إلى ساقه، فبعث إليه الوليد، فقالوا ليس لها دواء إلا القطع، قال: فقطعت، فما تضور وجهه(٢). وقد تفوق المسلمون في العمليات الجراحية وبالأخص أطباء الأندلس، فقد برعوا في طب الجراحة، ولذلك نهض علم الجراحة عند المسلمين(٣)، ومع ذلك فلم نجد من أنكر عليهم ذلك لا في عصرهم ولا فيما بعد من العصور إلى يومنا، ولو وجد ذلك لنقل إلينا لأن الدواعي الموجبة للعناية بنقله متوفرة، حيث حاجة الناس إلى بيان حكم الشرع في هذه الأمور، وحرصهم على التحذير منها لو كانت محرمة(٤)، وقد نقل الإمام

(١) ينظر: الطب النبوي محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) الناشر: دار الهلال – بيروت دون سنة طبع (ص: ١٠٨).

(٢) ينظر: حلية الاولياء، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ) الناشر: السعادة – بجوار محافظة مصر، ١٣٩٤هـ – ١٩٧٤م دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت. (٢/ ١٧٩) وتضور وجهه أي لم يتغير.

(٣) ينظر: الطب الإسلامي، د. أحمد طه، دار الإعتصام، س١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م، ص٥٣، ٦٣.

(٤) ينظر: أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، مرجع سابق (ص: ٩٦)،

موفق الدين عبد اللطيف البغدادي رحمه الله الإجماع على مشروعية التداوي(١).

وبهذه الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع يتبين لنا جواز الجراحة الطبية، وأن الشريعة الإسلامية لم تمنع الجراحة ما دامت سبيلًا لإنقاذ الناس من الهلاك، وبتطبيق القاعدة الأصولية ١-لإرتكاب أخف الضررين لاتقاء أشدهما.

الدليل على هذه القاعدة: قوله تعالى: { يَسْأَلونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا }(٢) فهذا مثال على تعارض المصلحة مع المفسدة، ومراعاة الأغلب منهما، والمفسدة هنا أغلب، لذا نبههم الله تبارك وتعالى إلى ذلك تمهيدًا لتحريمها، ومن فروعه شق جوف المرأة إذا رجي حياة جنينها(٣)، وبالقياس على هذا المثال، فإنه يجوز للمريض أن يقوم بعمل العملية إذا ترتب على عدم فعل العملية الجراحية هلاكه وكان فعله للجراحة يترتب عليه ضرر أخف من ضرر عدم فعلها.

٢-القاعدة الأصولية الثانية إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما، ونظير هذه القاعدة هي "درء المفاسد أولى من جلب المصالح" وقد يراعى المصلحة، لغلبتها على المفسدة.

ومن فروع هذه القاعدة أن الكذب مفسدة محرمة ومتى تضمن جلب مصلحة تربو عليه جاز: كالكذب للإصلاح بين الناس، وعلى الزوجة لإصلاحها؛ فعمل العمليات الجراحية إذا ترتب عليها مصلحة للمريض فإنه يجوز القيام بالجراحة إنزالًا على هذه القاعدة، وهذا النوع راجع إلى ارتكاب أخف الضررين في الحقيقة(٤).

٣-القاعدة الأصولية « العادة محكمة(٥)» وأصل هذه القاعدة: «مَا رَأَى الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا، فَهُوَ عِنْدَ

(١) ينظر: الطب من الكتاب والسنة، موفق الدين عبد اللطيف البغدادي، دار المعرفة بيروت، س٥٧٧-٦٢٩هـ، ص١٧٩

(٢) سورة البقرة الآية: ٢١٩.

(٣) ينظر: إيضاح القواعد الفقهية لطلاب المدرسة الصولتية للحجي، عبد اللّه بن سعيد محمد عبَّادِي اللحجي الحضرمي الشحَاري، ثم المراوعي، ثم المكي (المتوفى: ١٤١٠ هـ) الطبعة: الثالثة ١٤١٠ هـ ، ص٤٥

(٤) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي، مرجع سابق (ص: ٨٨).

(٥) ينظر: تشنيف المسامع بجمع الجوامع أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (المتوفى: ٧٩٤هـ) دراسة وتحقيق: د سيد عبد العزيز – د عبد الله ربيع، المدرسان بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر الناشر: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث – توزيع المكتبة المكية الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ =

اللهِ حَسَنٌ »[١] وضم بعض الفضلاء إلى هذه قاعدة خامسة وهي: الأمور بمقاصدها[٢]، لقوله ﷺ «إِنَّمَا الأعمال بِالنِّيَّاتِ[٣]» وقال «بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ[٤]»وبالقياس على هذه القاعدة فإنه يجوز القيام بالعمليات الجراحية لما فيه الخير وانتفاء ضرر المرض للمريض ولقصد الشفاء إذا لم يترتب على عمل الجراحة ضرر أكبر.

٤- الضرورات تقدر بقدرها، ومن فروع هذه القاعدة أنه ليس للمضطر أن يتناول من المحرم إلا قدر ما يسد الرمق، ولا يعفي من النجاسة إلا القدر الذي لا يمكن الاحتراز منه، وأحكام الرخص تبطل إذا زالت أسبابها، فالتيمم يبطل إذا تيسر التطهير بالماء، والفطر يحرم في رمضان إذا أقام المسافر الصحيح، وكل ما جاز لعذر يبطل زواله، فإذا اضطر الإنسان لمحظور فليس له أن يتوسع في المحظور، بل يقتصر منه على قدر ما تندفع به الضرورة فقط وبالقياس على هذه القاعدة فإنه لا يجوز عمل العمليات الجراحية إذا وجد العقار أو الدواء الذي يغني عن العمل الجراحي.

= - =١٩٩٨ م (٣/ ٤٦٠).

(١) أخرجه أحمد في مسنده ،أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) (٦/ ٨٤) رقم (٣٦٠٠)، وقيل إسناده حسن، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

(٢) ينظر: الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي (ت: ٨٢٦هـ) المحقق: محمد تامر حجازي الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م (ص: ٦٦٠):

(٣) أخرجه البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، باب كيف كان بدء الوحي إلي رسول الله، (١/ ٦)، رقم (١)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

(٤) أخرجه البخاري في الصحيح ، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، باب قول النبي صلي الله عليه وسلم بني الإسلام علي خمس، (٨/١) تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

المطلب الثاني

قبول المريض أو رفضه للعلاج أو إجراء العمليات الجراحية

لا يكون عمل الطبيب أو الجراح مشروعا إلا إذا كان مقصودا به علاج المريض، فعلاج المريض هو الغرض أو الهدف الرئيسي الذى يقوم عليه حق الأطباء في الجراحة(١)ومن ثم لا يعد فعل الطبيب مشروعا إذا انحرف عن هذا الهدف أو خرج عن هذه الغاية فلا يعد قصد العلاج متوافرًا متى كانت غاية الطبيب إجراء تجربة علمية على المريض(٢) مثال ذلك أن يجرى له عملية جراحية تجعله معيبًا، وغير أهل ليتحمل الجندية، كقطع إصبع أو ثقب طبلة الأذن أو ما شابه ذلك(٣).

وعليه فالهدف الذى يقصده الطبيب من جراء عمله الجراحي هو تخفيف المرض من خلال تقديم العلاج الضروري والملائم حسب حالة المريض ولا يكون عمل الطبيب مباحًا إلا إذا رضي المريض به، فالقانون يرخص للطبيب علاج المرضى إن دعوه لذلك، ولكنه لا يخوله الحق في إخضاعهم للعلاج رغما عنهم(٤).

ولذلك فإن أعمال الطبيب من الجراحة تستند إلى حق مقرر بمقتضي قانون مزاولة المهنة الطبية، ومن الشروط الخاصة باستعمال هذا الحق أن يرضي المريض بتدخل الطبيب(٥).

والرضا قد يكون صريحا وقد يكون ضمنيا، كما لو ذهب المريض إلى غرفة العمليات بعد أن علم بنوع العملية التي تقتضيها حالته، ولكي يكون الرضا ذا قيمة قانونية فمن المتعين توضيح نوع العلاج أو

---

(١) ينظر: مسؤولية الأطباء على العمليات التعويضية والتجميلية والرتق العزري في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، محمود محمد عبدالعزيز الزيني. مرجع سابق، ص١٨٧.

(٢) ينظر: محمود محمد عبدالعزيز الزيني. مرجع سابق، ص١٩٠

(٣) ينظر: المبادئ العامة في قانون العقوبات د. علي حسين الخلف،، بدون مكان طبع، ١٩٩٠، ص٣٤٦.

(٤) ينظر: نقل وزرع الأعضاء البشرية، أحمد محمد بدوي، سعد سمك، المطبوعات القانونية والاقتصادية، مصر، ص٣٣.

(٥) ينظر: مسؤولية الأطباء على العمليات التعويضية والتجميلية والرتق العزري في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، محمود محمد عبدالعزيز الزيني. مرجع سابق، ص١٨٨.

الجراحة تفصيلا للمريض حتى يصدر رضاؤه، وهو على بينة من الأمر فلابد من وجود الإرادة مهما اختلفت صورها(١).

ويقصد بوجود الإرادة صدورها عن صاحبها بقصد إحداث أثر قانوني وهو هنا إنشاء الالتزام، بحسبان العقد المصدر الإرادي الأول للالتزام(٢).

إن حرمة الإنسان ومعصوميته، وضمان سلامته الجسدية والنفسية وكرامته الآدمية، هي من أهم الحقوق التي يتمتع بها الفرد (الحق الخاص)، والمجتمع على السواء (الحق العام)؛ ومن ثم فإنه لا بد من رضا الشخص الخاضع للعملية الجراحية، وإقرار القانون بذلك، وفقا للتشريعات الطبية النافذة في ذلك أن جسد الإنسان يقع خارج دائرة التعامل، وأن الإنسان ملزم بالحفاظ على صحته وسلامته حتى يبقى قادرًا على أداء دوره الاجتماعي، وأن هذه التدخلات الجراحية كانت تستمد سند مشروعيتها من منطلق مبدأ المحافظة على الحياة الخاصة للأفراد.

ولذلك يسأل الطبيب الذي أجرى عملية جراحية بأدوات غير معقمة، أو إذا ترك أداة من أدوات الجراحة سهوا في بطن المريض، مما أدى إلى جراحة أخرى توفي بسببها، أو حالة قيامه بإجراء عملية جراحية دون طبيب مختص في التخدير، فالجراح بحكم تخصصه لا يجب أن يتفنن في أعماله، وإنما يجب أن تكون جهوده متفقة مع الأصول العلمية الثابتة(٣).

(١) ينظر: نقل وزرع الأعضاء البشرية، أحمد محمد بدوي، مرجع سابق ص٣٣.

(٢) ينظر: المبادئ العامة في قانون العقوبات، د. علي حسين الخلف، مرجع سابق، ص٣٤٣.

(٣) ينظر: الجراحة التجميلية والمسؤولية المدنية المترتبة عنها، سامية بومدين، رسالة ماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزو وزو، ص٨٨.

المطلب الثالث

رضا المريض بإجراء التجارب الطبية عليه لغرض غير علاجي

تمهيد:

إن التجارب الطبية والبيولوجية والحيوية على الإنسان هي أخطر ما يتعرض له الكائن البشري في نطاق التقدم العلمي والتكنولوجي على مر التاريخ البشري؛ لكونها غير مضمونة في الكثير من الأحيان؛ وذلك لان التجارب العلمية الطبية والبيولوجية بطبيعتها تحتمل الكثير من المخاطر والأخطار بما فيها الضرر الجسيم الذي يلحق بجسم الإنسان ومعنوياته.

- رضا المريض بإجراء التجارب الطبية عليه لغرض غير علاجي:

-معني التجارب الطبية: هي تلك التجارب التي تجري على إنسان سليم أو مريض دون ضرورة تمليها حالة هذا المريض بغرض البحث العلمي، أو لمجرد إشباع شهوة علمية أو فضول علمي، فالتجارب غير العلاجية تهدف إلى التحقق من صحة فرض معين أو عدم صحته دون وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة للخاضع للتجربة(١).

-ويقصد بها أيضا تلك الأعمال الطبية العلمية أو التجريبية الخالصة التي يباشرها الطبيب وفق الأصول العلمية(٢).

تستوجب المسؤولية وحرمة التعرض لحياة الإنسان أن يلتزم كل باحث عند القيام بالتجارب العلمية الطبية على الإنسان الامتثال في أبحاثه وتجاربه ودراسته لمجموعة القواعد والأحكام والأهداف وأخلاقيات البحث العلمي المتعارف عليها عند التجريب على الإنسان، والإجراءات والأنظمة النافذة، ومن ثم يشترط

(١) ينظر: مدي مشروعية استخدام الاجنة البشرية في إجراءات تجارب البحث العلمي (دراسة مقارنه بين القانون د. أيمن مصطفي الجمل، در الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٨، ص٣٩.

(٢) ينظر:الجراحة التجميلية والمسؤولية المدنية المترتبه عنها،: سامية بومدين، مرجع سابق، ص٨٨.

ضرورة مراعاة واجب اليقظة والحيطة(١).

والتزام الجدية العلمية والوقاية من المخاطر اللازمة وتحديد الإطار المادي للتجربة، وسرعة المعلومات وضرورة الالتزام بالمتطلبات العلمية والفنية للبحوث الطبية العلمية التجريبية على الإنسان(٢).

والشرط الأساسي لهذه التجارب هو التأكد من رضا المريض، بل يشترط في الرضا أن يكون الرضا حرًّا وصريحًا ومستنيرًا، وللمريض الحق في سحب هذه الموافقة متى شاء، والانسحاب من التجربة الطبية، لذا فلا بد من أن تُجرى التجربة العلمية في حدود الشروط الموضوعية العلمية للتجربة، واحترام أخلاقيات البحث الطبي العلمي والتجريبي على الإنسان، وقد نصت لائحة نورمبرغ عام ١٩٤٧ وإعلان ميثاق هلسنكي سنة١٩٦٤ بأنه لا يسمح بأجراء الأبحاث والتجارب الطبية على الإنسان إلا بعد أخذ موافقة كتابية من الشخص، وهو حر في إرادته، وله الحق في سحب موافقته متى شاء، فيجب الالتزام بإبلاغه سلفا بحقوقه والضمانات القانونية المكفولة له، والتي منها التأكيد على إمكانية رجوعة في الموافقة الخاصة بإجراء التجارب في أي وقت طلب ذلك، وكذا بيان كيفية الحصول على تعويض مناسب في حال تجاوز التجربة للأخطار المحدد لها(٣).

كما أنه من الضروري لإنتاج مركبات دواء أن يسبق ذلك إعداد أبحاث علمية في المعمل والمختبرات الخاصة بالمستحضرات الحيوية، بما يقتضيه ذلك من مخاطر أثناء اختبارات كيميائية طبية تستلزم وجود أشخاص طبيعيين يرتضون بإرادتهم أن يكونوا محلا لتحمل مقتضيات هذه الأبحاث.

وقد سبق المشرع الفرنسي الكثيرين في تقنين التجارب العلمية على الإنسان بوجه عام في قانون رقم ١١٣٨ والصادر في ٢٠ ديسمبر ١٩٨٨ والخاص بتنظيم وتقنين إجراء الأبحاث البيوطبية وحماية الأشخاص الخاضعين لها، والذين أقروا بإرادتهم بالرضاء بتحمل هذه الأبحاث، بحيث تعد المؤسسات

(١) ينظر: حكم المحكمة الجزائرية العليا، غ ج ١٩٩٠/٦/٣٠ ملف رقم ٦٥٦٤٨. م ق ١٩٩٢ العدد١ ص١٣٢.

(٢) ينظر: النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، د. بلحاج العربي الجزء الأول طبعة ٢٠٠١ ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، ص٨٢.

(٣) ينظر :الجراحة التجميلية والمسؤولية المدنية المترتبة عنها، سامية بومدين، مرجع سابق، ص٩٢.

المختصة بالعلاج والأبحاث الخاصة به من معامل ومختبرات مسؤولة عن الأضرار التي تصيب هؤلاء الأشخاص، ويتم تعويضهم بقوة القانون(١).

وذهبت غالبية الآراء الفقهية إلى أن رضا المريض لا يضفي وصف المشروعية على فعل الطبيب؛ لأن الرضا ليس سببًا من أسباب الاباحة في الجرائم التي تمس جسم الإنسان؛ حيث إن سلامته تعد من النظام العام، وحمايته أمر تفتضيه مصلحة المجتمع(٢).

التجارب السريرية:

التجارب السريرية هي تجارب تُجرى في الأبحاث الطبية. وقد صُممت هذه البحوث والدراسات الطبية أو السلوكية الاستباقية من أجل الإجابة على أسئلةٍ معينة حول التدخلات الطبية أو السلوكية، بما في ذلك علاجات جديدة (مثل اللقاحات الجديدة، والأدوية، والخيارات الغذائية، والمكملات الغذائية، والأجهزة الطبية) والتدخلات المعروفة التي تستدعي مزيدًا من الدراسة والمقارنة. وتُنتج التجارب السريرية بيانات حول السلامة والنجاعة، ولا تؤدى هذه التجارب إلا بعد الحصول على موافقة هيئة الصحة لجنة أخلاقيات البحث العلمي في البلد الذي تُطلب فيه الموافقة على العلاج من تلك السلطات. هذه السلطات هي المسؤولة عن التدقيق في نسبة الفوائد المتوقعة والمخاطر المحتملة من التجارب. إلا أن موافقتها تعطي صلاحية لإجراء التجربة فقط، ولا تعني أن العلاج سيكون آمنًا أو فعّالًا.

يُسجل الباحثون في البداية المتطوعين أو المرضى في دراساتٍ تمهيديةٍ صغيرة، وبعد ذلك يتم إجراء الدراسات المُقارِنة على نطاقٍ أوسع تدريجيًا، اعتمادًا على نوع المنتج ومرحلة التطوير. وقد تختلف التجارب السريرية من حيث الحجم والتكلفة، كما أنها قد تشمل مركز بحوث واحد أو مراكز متعددة، في بلدٍ واحد أو في عدة بلدان. ويهدف تصميم الدراسات السريرية إلى ضمان الصحة العلمية للنتائج(٣).

---

(١) ينظر: د. بلحاج العربي، المرجع السابق، ص٨٢.

(٢) ينظر: ضمان مخاطر المنتجات الطبية، دراسة مقارنه، د. أسامه أحمد بدر، دار الكتب القانونية، مصر ٢٠٠٨، ص٢٠٣. = =د.محمد حسين منصور، أحكام البيع التقليدية والالكترونية والدولية وحماية المستهلك، دار الفكر الجامعي، مصر ٢٠٠٦، ص٦٦.

(٣) ينظر: الأبحاث العلمية على البشر،على الموقع الإلكترونى على الإنترنت: https://ar.wikipedia.org/wiki/

يمكن للتجارب أن تكون مُكلفة للغاية، وذلك يقف على عدة عوامل. وقد يكون الكفيل منظمة حكومية أو شركة لصناعة الأدوية، والتكنولوجيا الحيوية، والأجهزة الطبية. ويُمكن أن تُدار بعض الوظائف اللازمة للتجارب، مثل الرصد والأعمال المختبرية، عن طريق الاستعانة بشريك خارجي كمنظمة بحوثٍ تعاقدية أو مختبر مركزي.

الفصل الثاني:

صور أخرى لرضا المريض متعلقة بحياته الشخصية

وفيه مبحثين:

المبحث الأول: رضا المريض بالنشر في الصحف والمجلات الطبية والعلمية.

المبحث الثاني: رضا المريض بالتقاط صور فوتوغرافية أو تسجيل فيديو أثناء الخضوع للعمليات الجراحية.

الفصل الثاني

صور أخرى لرضا المريض متعلقة بحياته الشخصية

تمهيد وتقسيم:

إفشاء سر المريض أيًّا كان هو خرق واضح لقانون ممارسة مهنة الطب. فلعل أهم ما يميز مهنة الطب هو أن الطبيب يحفظ سر مريضه مهما كانت الظروف. فمنذ عرف العالم هذه المهنة، وأصبح للأطباء مهنة يعملون بها، وظهر أن من أهم خصائص الطبيب أن يحفظ سر مريضه، فقد وضع أبقراط قسمه الشهير لكي يقسم هذا القسم كل من يحاول أن يمارس مهنة الطب أو أن يقوم بعلاج المرضى بأي طريقة كانت.

فالمريض رغبةً في أن يحصل على العلاج المناسب، وأن يتم تشخيصه، فإنه يفصح لطبيبه عن كل صغيرة وكبيرة في حياته، ومن ضمن ذلك أسرار لم يفشها هذا المريض لأحد أيًّا كان سوى لطبيبه؛ وذلك لغرض العلاج، وليس لأي سبب آخر وللحديث عن سر المريض نقسم الدراسة إلى مبحثين:

المبحث الأول: رضا المريض بالنشر في الصحف والمجلات الطبية والعلمية.

المبحث الثاني: رضا المريض بالتقاط صور فوتوغرافية، أو تسجيل فيديو أثناء الخضوع للعمليات الجراحية.

المبحث الأول

رضا المريض بالنشر في الصحف والمجلات الطبية والعلمية

نصت المادة ٣٠٩ علي: لا تسري أحكام المواد ٣٠٢ و ٣٠٣ و ٣٠٥ و ٣٠٦ و ٣٠٨ على ما يسنده أحد الخصوم في الدفاع الشفوي أو الكتابي أمام المحاكم، فإن ذلك لا يترتب عليه إلا المقاضاة المدنية أو المحاكمة التأديبية.

مادة ٣٠٩ مكررًا (١).

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للمواطن، وذلك بأن ارتكب أحد الأفعال الآتية في غير الأحوال المصرح بها قانونًا، أو بغير رضاء المجني عليه.

(أ) استرق السمع أو سجل أو نقل عن طريق جهاز من الأجهزة أيًا كان نوعه محادثات جرت في مكان خاص أو عن طريق التليفون.

(ب) التقط أو نقل بجهاز من الأجهزة أيًا كان نوعه صورة شخص في مكان خاص.

فإذا صدرت الأفعال المشار إليها في الفقرتين السابقتين أثناء اجتماع على مسمع أو مرأى من الحاضرين في ذلك الاجتماع، فإن رضاء هؤلاء يكون مفترضًا.

ويعاقب بالحبس الموظف العام الذي يرتكب أحد الأفعال المبينة بهذه المادة اعتمادًا على سلطة وظيفته (١).

ويحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة وغيرها مما يكون قد استخدم في الجريمة أو تحصل عليه، كما يحكم بمحو التسجيلات المتحصلة عن الجريمة أو إعدامها.

ونصت مادة ٣٠٩ مكررًا (أ) (٢): يعاقب بالحبس كل من أذاع أو سهل إذاعة أو استعمال ولو في غير علانية تسجيلا أو مستندًا متحصلًا عليه بإحدى الطرق المبينة بالمادة السابقة، أو كان ذلك بغير رضاء صاحب الشأن.

ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من هدد بإفشاء أمر من الأمور التي تم التحصل عليهم بإحدى الطرق المشار إليها لحمل شخص على القيام بعمل أو الامتناع عنه، ويعاقب بالسجن الموظف العام الذي يرتكب أحد الأفعال المبينة بهذه المادة اعتمادًا على سلطة وظيفته، ويحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة وغيرها مما يكون قد استخدم في الجريمة أو تحصل عنها، كما يحكم بمحو التسجيلات المتحصلة عن الجريمة أو إعدامها. ونصت المادة ٣١٠ على: كل من كان من الأطباء أو الجراحين أو الصيادلة أو القوابل أو غيرهم مودعًا إليه بمقتضى صناعته أو وظيفته سر خصوصي ائتمن عليه، فأفشاه في غير الأحوال التي يلزمه القانون فيها بتبليغ ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه مصري. ولا تسري أحكام هذه المادة إلا في الأحوال التي لم يرخص فيها قانون بإفشاء أمور معينة كالمقرر في المواد ٢٠٢ و ٢٠٣ و ٢٠٤ و ٢٠٥ من قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية(١).

-**التعليق على المادتين ٣٠٩/٣١٠:** -من عرض النص السابق نرى أن الأشخاص الذين يمكنهم الاطلاع على السر الخاص بالمريض هم أصحاب المهنة والمساعدين لهم، وهم الأطباء أو الجراحين أو الصيادلة أو القوابل أو غيرهم، وتكون العقوبة حالة قيامهم بالنشر الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه مصري.

-**موقف رضا المريض** بالنشر في الصحف والمجلات الطبية والعلمية:

أولا: دلالة الرضا:

هو إذن أو تصريح لشخص أو أكثر لارتكاب عمل محظور قانونا قد يؤدي إلى الإضرار بمصلحة، أو تعريضها للخطر بشرط أن تكون بمصدر الإذن أو التصريح المصلحة متعلقة.

ثانيًا -شروط الرضا:

أ-صدوره عن إرادة حرة غير معيبة.

أي أنه لا تكون الإرادة معيبة، وعيوب الإرادة كثيرة منها: الغلط، الاستغلال، التدليس، الإكراه.

(١) ينظر: نص المادتين ٣٠٩-٣١٠ من قانون العقوبات المصري. رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧م

ووجود هذه العيوب أو أي منها ينفي الرضا، ويجرده من قيمته القانونية.

ب-صدور الرضا عن ذي أهلية:

ويقصد بها الأهلية المدنية، وهو سن التمييز، أي يجب أن يصدر الرضا من طرف شخص مميز كامل الأهلية يعي نتائج أفعاله، فقانونًا لا يأخذ برضا القاصر.

ج-أن يكون الرضا صادرًا ممن يملكه قانونًا:

أي أن يصدر من طرف الشخص صاحب المصلحة كصاحب المنزل، فلا عبرة بالرضا الصادر عن غيره.

د- أن يكون الرضا قد صدر قبل ارتكاب الجريمة واستمر حتى لحظة تمامه:

يشترط استمرار الرضا بسبب إمكانية الرجوع فيه في أي لحظة؛ لذا وجب توافره لحظة ارتكاب الواقعة المادية، فيجب أن يتحقق الرضا بشكل سابق عن الفعل، وأن يستمر توافره حتى لحظة انتهائه، ويرى الفقهاء أن الرضا اللاحق لارتكاب الجريمة لا يمحو عن الفعل الصفة الإجرامية، ويبقى الفعل غير مشروع وغير قانوني(١).

ثالثًا -أنواع الرضا:

أ -الرضا الصريح:

يكون صريحا إذا ما صدر بالقول أو الكتابة أو الإشارة كالمبايعة باليد والإيماء بالرأس، وهناك من التشريعات من اشترطت أن يكون الرضا مكتوبًا بسبب صعوبة إثبات الرضا الشفاهي(٢).

واشتراط الكتابة لا يشترط في كل الحالات، بل يكون في حالات معينة فقط، ومثال ذلك في حالة التفتيش، فالقانون الجزائري اشترط ضرورة أن يكون الرضا مكتوبًا، وهذا ما نصت عليه المادة ٦٤ من

(١) ينظر: الأذن في العمل الطبي، د. هاني الجبير، السعودية، جدة، سنة ٢٠٠٤، ص٢٢ -د. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٢، ص ٦٦.

(٢) ينظر: عقد العلاج بين النظرية والتطبيق، د. عبد الرشيد مأمون، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦، ص٢٥٩.

قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ولم يتناول المشرع المصري ضرورة وجود الكتابة كسند إثبات(١).

ب- الرضا الضمني:

وهو الرضا الذي يستنتج من الظروف المحيطة بالواقعة لتقرير وقوعه، وهي الظروف المادية والروابط الموجودة بين الاشخاص والتي يكتشف منها الرضا(٢).

ج- الرضا **المفترض:**

قد يكون هذا الرضا بقوة القانون أي إن نص القانون يفترض وجود الرضا، فعلى صاحب الحق الاعتراض مبينا عدم رضاه، وإلا عُدَّ راضيًا، وقد نص عليه القانون المصري في المادة ٣٠٩ من قانون العقوبات والمادة ٢٢٦ فقرة ١من قانون العقوبات الفرنسي، ويجب أن يكون الرضا المفترض متصورًا ومؤكدً إلا أن يكون قد وقع بخطأ أو بإهمال.

- الالتزام النسبي بالسر المهني:

ذهب رأي آخر من الفقه، وساندته بعض أحكام القضاء أيضًا إلى أن الحفاظ على السر تبرره حماية المصلحة الشخصية للعميل الذي يبوح لطبيبه بهذه الأسرار. فهذا المبدأ أوجده المشرع لحماية المصلحة الخاصة، وحماية هذه المصلحة الخاصة تحقق في الوقت نفسه حماية لمصلحة عامة.

وواضح للعيان أن العميل في حالة البوح بأسراره ونشرها يكون هو المتضرر الأول من هذا الإفشاء، وهذا يمثل لا محالة اعتداء على مصلحته المشروعة، ومساسًا بشرفه واعتباره طبقًا لقواعد المسؤولية المدنية(٣). وإذا كان الفقه يؤيد بصفة واضحة فكرة العقد كأساس للالتزام بالسر المهني في القطاع الخاص.

---

(١) ينظر: استعمال الحق في الاعمال الطبية والخطأ فيه، د. معاذ جاسم محمد، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، العدد الرابع، العراق ٢٠١١، ص٦٤.

(٢) ينظر: حقوق المريض علي الطبيب، د. جابر شبل مهنا، مجلة كلية الحقوق جامعة النهرين، المجلد ٣، العدد ١٤، العراق ٢٠١١، ص٨.

(٣) ينظر: المحاماة في الجزائر مهنة ومسؤولية، محمود توفيق إسكندر، دار المحمدية العامة، الجزائر١٩٩٨م ، ص ١٥٦.

أما محكمة النقض الفرنسي فإنها اعتنقت هذا الرأي في أحيان كثيرة، وأخذت بنظرية نسبية الالتزام بالسر المهني ما دامت إرادة الأطراف هي التي تحدد وجود السر المهني ونطاقه، ومن ثم لا يمكن أن يكون الالتزام بالسر صفة مطلقة، بل يمكن في حالات معينة أن يفشي السر إذا كان ذلك يحقق مصلحة للمريض أو يحقق مصلحة عامة(١).

وقضت محكمة النقض الفرنسية في آذار من سنة ١٩٧٢ بأنه لا يمكن التمسك بفكرة السر المهني في مواجهة المريض صاحب الشأن؛ لأن هذا الالتزام مقرر لمصلحته هو، ومن ثم ينبغي الاستجابة لطلب المريض وتمكين الخبير القضائي من الاطلاع على الشهادات الطبية المودعة لدى هيئة التأمين الاجتماعية ما دامت هذه الشهادات هي التي تمكن الخبير من القول ما إذا كانت لعاهة أصابت المريض يرجع سببها إلى الحادث الذي تعرض له في العمل، أم أن السبب يعود إلى مرض أصابه من قبل.

يتبين أن الضرورات العملية قد أملت على القضاء أن يتبنى اتجاهًا جديدًا هو نسبة السر المهني بعد أن درج على اعتباره سرًا مطلقًا مدة من الزمن. أسباب إباحة إفشاء السر المهني: هناك حالات وجوبية تقتضي الإفضاء عن السر بمقتضى نص قانوني في حالات الإبلاغ عن جريمة أو حالة الإبلاغ عن مرض مُعدٍ، وحالة الإبلاغ عن سوء معاملة القُصَّر(٢).

(١) ينظر: مدى المسؤولية عن الإخلال بالالتزام بالسر المهني أو الوظيفي، د. عادل جبري محمد حبيب، دار الفكر الجامعي، القاهرة، ط٢، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ٧٨٤.

(٢) ينظر: المسؤولية الجزائية للطبيب عن إفشاء السر المهني، بومدان عبد القادر مصدر سابق، ص ٣١.

المبحث الثاني

رضا المريض بالتقاط صور فوتوغرافية

أو تسجيل فيديو أثناء الخضوع للعمليات الجراحية

أولا: حكم التصوير في الفقه الإسلامي:

مما يجب الاعتناء به ومعرفته فيما يتعلق بدراستنا من ناحية تصوير المريض أو علته لتوعية الناس، أو التحذير من خطورة مرض معين فهل هذا يجوز من ناحية الشرع أم لا.

مشروعة التصوير في الطب:

ذهب العلماء قديماً([1]) وحديثًا، فمن القدامى ابن العربي([2]) والسرخسى ([3])

([1]) ينظر: المبسوط للسرخسي – الفكر، مرجع سابق (١/ ٣٨٧)، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (المتوفى: ٦١٦هـ) دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٣ م (٣/ ١٢٩٧)، النجم الوهاج في شرح المنهاج كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (المتوفى: ٨٠٨هـ) الناشر: دار المنهاج (جدة) المحقق: لجنة علمية الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م (٧/ ٣٨١)، المغني لابن قدامة، مرجع سابق (١٠/ ٢٠١)

([2]) أبو بكر ابن العَرَبي محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الإشبيلي المالكي، أبو بكر ابن العربيّ: قاض، من حفاظ الحديث. ولد في إشبيلية، ورحل إلى المشرق، وبرع في الأدب، وبلغ رتبة الاجتهاد في علوم الدين. وصنف كتبا في الحديث والفقه والأصول والتفسير والأدب والتاريخ. وولي قضاء إشبيلية، ومات بقرب فاس، ودفن بها. قال ابن بشكوال: ختام علماء الأندلس وآخر أئمتها وحفاظها. ،الأعلام للزركلى، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ) (٦/٢٣٠) الناشر: دار العلم للملايين، ط١٥، ٢٠٠٢ م

([3]) هو أبو بكر محمَّد بن أبي سهلٍ السَّرَخْسيُّ، المعروف بـ «شمس الأئمَّة»، الفقيه الأصوليُّ أحد أئمَّة الحنفية، له مصنَّفاتٌ كثيرةٌ، منها: «المبسوط» في الفقه أملاه وهو في السجن، كما أملى «شرح السير الكبير لمحمَّد بن الحسن»، وله «شرح مختصر الطحاوي»، و«أصول السرخسي»، توفِّي سنة (٤٨٣هـ) ينظر ترجمته في: «الجواهر المضيئة» الجواهر المضية في طبقات الحنفية، عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (المتوفى: ٧٧٥هـ) الناشر: مير محمد كتب خانه – كراتشي (٢/ ٢٨) الفوائد البهية في تراجم الحنفية ، أبو =

وابن شاس([1])ومن المعاصرين، حمود التويجري([2])واللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية ([3])على حرمة تصوير ذوات الأرواح إلا ما كان منها للتعليم أو العلاج أو للعب الأطفال، باستثناء بعض العلماء المعاصرين ذهبوا إلى القول بالإباحة للضرورة([4]) واستدل القائلين بالتحريم بأحاديث كثيرة ومنها:

عنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوِّرُونَ([5]).

وعن عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " إِنَّ الَّذِينَ يَصْنَعُونَ هَذِهِ

= = الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي، الناشر: دار السعادة الطبعة: الأولى، ١٣٢٤ هـ (١٥٨)الفتح المبين في = طبقات الأصوليين» للشيخ مصطفى المراغى ،قام بنشره محمد على عثمان،١٣٦٦هـ -١٩٤٧م (٣٠٣/١).

([1]) أبو محمد عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار بن عشاير بن عبد الله بن محمد بن شاس الجذامي السعدي الفقيه المالكي المنعوت بالجلال؛ كان فقيهاً في مذهبة عالما بقواعده ، ،فقيه مالكي، من كبار فقهاء المالكية ،كان مدرسا بمصر، وتوجه إلى دمياط بنية الجهاد، فتوفي فيها. له «الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة» توفى ٦١٦هـ-١٢١٩م، ينظر : وفيات الاعيان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: ٦٨١هـ) المحقق: إحسان عباس ،الناشر: دار صادر – بيروت ،طبعة ١٩٠٠م(١٦/٣) الأعلام للزركلى، مرجع سابق (١٢٤/٤)

([2]) حمود بن عبدالله التويجيرى ، إعلان النكير على المفتونين بالتصوير ، دار الهجرة ، بدون سنة نشر، ص٢٤

([3]) ينظر الفتوى رقم (٢٣٥٨)(٦٦٦/١)والفتوى رقم(٣٢٤٧)(٦٦٧/١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، أحمد بن عبد الرزاق الدويش، الناشر : الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، بدون تاريخ طبع.

([4]) فتاوى شرعية وبحوث إسلامية، الشيخ حسنين محمد مخلوف، الناشر: دار الكتاب العربى ،١٩٥١م،(١٦٢/١)الجواب الشافى فى حكم التصوير الفوتغرافى،الشيخ :محمد بخيت المطيعى الحنفى ،مفتى الديار المصرية الأسبق الناشر : المطبعة الخيرية ، الطبعة الأولى، بدون تاريخ طبع ،ص٢٤،الحلال والحرام فى الإسلام، د. يوسف القرضاوى مطبعة وهبة الطبعة الأولى(١٤٣٣هـ-٢٠١٢م) ص١٣٨، فتاوى الشيخ محمد رشيد رضا ، د. صلاح الدين المنجد ويوسف خوري، دون طبعة دون تاريخ، (١١٤١/٣) وما بعدها.

(٥)أخرجه مسلم فى صحيحه ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١ هـ) ، أبواب الإمارة (٦/ ١٦١) رقم(٥٥٨٨)، الناشر: دار الجيل – بيروت، الطبعة: مصورة من الطبعة التركية المطبوعة في استانبول سنة ١٣٣٤ هـ.

الصُّوَرَ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، يُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ"(١).

وعن أبي زُرْعَةَ، قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ، دَارًا بِالْمَدِينَةِ، فَرَأَى أَعْلاَهَا مُصَوِّرًا يُصَوِّرُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي، فَلْيَخْلُقُوا حَبَّةً، وَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً»(٢).

وعن سُفْيَانُ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ القَاسِمِ، وَمَا بِالْمَدِينَةِ يَوْمَئِذٍ أَفْضَلُ مِنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ سَفَرٍ، وَقَدْ سَتَرْتُ بِقِرَامٍ لِي عَلَى سَهْوَةٍ لِي فِيهَا تَمَاثِيلُ، فَلَمَّا رَآهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَتَكَهُ وَقَالَ: «أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ القِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ» قَالَتْ: فَجَعَلْنَاهُ وِسَادَةً أو وِسَادَتَيْنِ(٣).

وعن عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبِي اشْتَرَى حَجَّامًا، فَأَمَرَ بِمَحَاجِمِهِ، فَكُسِرَتْ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الدَّمِ، وَثَمَنِ الكَلْبِ، وَكَسْبِ الأَمَةِ، وَلَعَنَ الوَاشِمَةَ وَالمُسْتَوْشِمَةَ، وَآكِلَ الرِّبَا، وَمُوكِلَهُ، وَلَعَنَ المُصَوِّرَ»(٤).

وعن عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةً فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَلَمَّا رَآهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَى البَابِ، فَلَمْ يَدْخُلْهُ، فَعَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الكَرَاهِيَةَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُوبُ إِلى اللَّهِ، وَإِلى رَسُولِهِ ﷺ مَاذَا أَذْنَبْتُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَالُ هَذِهِ النُّمْرُقَةِ؟ » قُلْتُ: اشْتَرَيْتُهَا لَكَ لِتَقْعُدَ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّوَرِ يَوْمَ القِيَامَةِ يُعَذَّبُونَ، فَيُقَالُ لَهُمْ أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ» وَقَالَ: «إِنَّ البَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّوَرُ لاَ تَدْخُلُهُ المَلاَئِكَةُ»(٥).

---

(١)أخرجه البخارى فى صحيحه ، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ، باب عذاب المصورين يوم القامة، (٧/ ١٦٧) رقم(٥٩٥١)

(٢)أخرجه البخارى فى صحيحه، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، باب نقص الصور، (٧/ ١٦٨) رقم (٥٩٥٣) تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

(٣)أخرجه البخارى فى صحيحه ، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، باب ما وطئ من التصاوير، (٧/ ١٦٨) رقم (٥٩٥٤) تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ،

(٤) أخرجه البخاري في الصحيح، باب ثمن الكلب، (٣/ ٨٤)، رقم (٢٢٣٨) مرجع سابق

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، باب التجارة فيما يكره لبسه للرجال (٣/ ٦٣) رقم (٢١٠٥) مرجع سابق

وعَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: «إِنَّمَا الصُّورَةُ الرَّأْسُ، فَإِذَا قُطِعَ فَلَا بَأْسَ»(١).

وجه الدلالة من الأحاديث:

تدل الأحاديث دلالة واضحة على حرمة تصوير على ذوات الأرواح؛ لأن الصورة يجب أن تكون مقتصرة على ما دون الروح فقط، كما دلت عليه الأحاديث السابقة، أما إذا كان تصوير عضو من الجسم غير العورة فهو مجاز لما فيه مصلحة عامة للمسلمين.

وبناءً على ذلك أصبح للتصوير فوائد عظيمة في شتى مجالات الحياة اليومية للناس ولمنفعة الإنسانية، وفي حقل الطب مثل تصوير أعضاء الجسم لتعليم الطلاب علم التشريح، أو لتشخيص أو غير ذلك مما يفيد الإنسانية، وأن العلماء أباحوا ذلك ما دام فيها مصلحة مرجوة من وراء التصوير مثل تحذير الناس من مرض معين أو لوقاية الناس من الأمراض أو لمعرفة ظواهر المرض.

٢-**العلاج بالتصوير الطبي:** لأن أغلب أنواع التصوير الطبي لها آثار جانبية ضارة وخاصة التصوير بالأشعة السنية، والنظائر المشعة وأشعة الليزر؛ لأن الاتجاه الفقهي يميل إلى حصر التصوير في حالات الضرورة التي يكون التصوير فيها أداة للتطبب مع الأخذ بالاحتياطات اللازمة لمنع تخفيف الضرر الذي ينتج عن بعض الوسائل(٢).

لذلك إن التصوير مباح في حالات الضرورة مثل التطبب والتعلم كما ذكرنا سابقا، ولكن التصوير إذا

---

(١) مصنف ابن أبى شيبة، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، (٥/ ٢٠٨) رقم (٢٥٢٩٩)تحقيق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ ، أخرجه البهقى فى السنن الكبرى ، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) ، بَابُ الرُّخْصَةِ فِيمَا يُوطَأُ مِنَ الصُّوَرِ أَوْ يُقْطَعُ رُءُوسُهَا وَفِي صُوَرِ غَيْرِ ذَوَاتِ الْأَرْوَاحِ مِنَ الْأَشْجَارِ وَغَيْرِهَا، (٧/ ٤٤١) رقم (١٤٥٨٠) تحقيق: محمد عبد القادر عطا ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزياداته، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ) (٧١٨/٢) برقم(٣٨٦٤) الناشر: المكتب الإسلامي، دون طبعه وبدون تاريخ.

(٢) ينظر: الموسوعة الطبية الفقهية، د/أحمد محمد كنعان، تقديم د/محمد هيثم الخياط، دار النفائس الطبعة الأولى، (١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م) ص٢٠٣

استخدم للتطبب فلابد أن يراعي الآداب الشرعية، ومراعاة أخذ الحيطة المتبعة حتى لا تنتفي حالة الضرورة.

الآداب التي يجب أخذ الحيطة فيها:

١- **الخلوة:** لحديث أَبِي مَعْبَدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ يَقُولُ: «لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إلا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ، وَلَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إلا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»(١).

عنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ ثَلَاثِ لَيَالٍ إلا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ»(٢).

حيث أجاز الشافعية خلوة الرجل بأجنبيات إذا كان محرما لإحداهن، وقد تكون الخلوة جائزة في حالة الضرورة كأن يجدها في البرية ويخشي عليها الهلاك(٣)، والمحرم هو من يحرم على المرأة تحريما أبديا، فلابد أن تراعى أحكام الخلوة الشرعية أثناء التصوير لعمل المريض بعض الإشاعات، فإن العرف الطبي قد جرى في بعض الإشاعات على أن لا يتواجد مع المريض أحد لتجنب إصابته بالأشعة، وقد جرى العرف أيضا أن يغلق باب غرفة الأشعة أثناء التصوير، ولتجنب ذلك ينبغي أن تقوم النساء بتصوير النساء، والرجال بتصوير الرجال، فإذا اضطر لذلك وجب وجود محرم الذي يمنع الخلوة، أو حضور ممرضة إذا لزم ذلك.

٢- **العورة:** حيث حرم النظر إلى العورات. قال الله سبحانه وتعالى: { قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ (٣٠) وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إلا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إلا لِبُعُولَتِهِنَّ أو آبَائِهِنَّ أو آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أو أَبْنَائِهِنَّ أو أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أو إِخْوَانِهِنَّ أو بَنِي

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، مسلم بن الحجاج ابو الحسن القشيرى المتوفى (٢٦١هـ)باب سفر المرأة مع محرم الي الحج، (٢/ ٩٧٨) رقم (٤٢٤) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى ، الناشر دار إحياء التراث العربى بيروت .

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه،محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعبدَ، التميمى أبو حاتم، الدرامى البُستى المتوفى (٣٥٤هـ)باب ذكر الزجر عن سفر المرأة ثلاث ليال، (٦/ ٤٣٥) رقم (٢٧٢٢) تحقيق شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى(١٤٠٨هـ-١٩٨٨م)

(٣) ينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، بدون طبعة،عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م (٤/ ٢٥).

إِخْوَانِهِنَّ أو بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أو نِسَائِهِنَّ أو مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أو التَّابِعِينَ غَيْرِ أولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أو الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إلى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ }(١).

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: لاَ يَنْظُرُ الرَّجُلُ إلى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلاَ الْمَرْأَةُ إلى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ، وَلاَ يُفْضِي الرَّجُلُ إلى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَلاَ تُفْضِي الْمَرْأَةُ إلى الْمَرْأَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ(٢).

والمشروعية من صيانة العورات أنها مكمن الشهوات، وهي التي تستفز لواعج النفس وتحرك الجوارح، وقد تدفع لارتكاب الفاحشة، ولهذا أمر الشرع بستر العورات للحد من الشهوات ودرأ للفتن، والأجدر بنا اليوم أن نحرص على الستر لكثرة الفتن(٣).

يجب أن يراعى في التصوير أحكام العورات، فلا يجوز تصوير عورة الإنسان إلا في الضرورة الطبية، ويجب اتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة لتجنب تصوير العورات، وإذا كانت هناك حاجة ملحة لتصوير العورة، فلا تكون إلا ما يلزمه الأمر كالطبيب المختص، ولا يجوز نشر هذه الصور في غير المجلات والصحف الطبية حتى لا تستغل استغلالًا سيئًا، وأن تقتصر الصورة على الجزء المطلوب من العورة فقط، ولا تنشر إلا في مجال الطب فقط.

٣-تصوير وجه المريض(٤).

قد يتطلب في بعض الأحيان تصوير وجه المريض، فإذا كان لابد فيتم تصوير وجهه في أضيق الحدود، حتى لا يتم التشهير بسمعته، فإذا كان لابد فيجب تصوير الجزء الخاص بالمرض في الوجه فقط، حتى يتم الحفاظ على سر المريض، وإذا تطلب الأمر تصوير الوجه فيجب البعد عن العينين؛ لطمس هوية المريض.

(١) سور النور الآية: (٣٠، ٣١).

(٢)أخرجه مسلم في صحيحه، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) باب تحريم النظر الي العورات، (١/ ٢٦٦)، رقم (٣٣٨)،تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت

(٣) ينظر: الموسوعة الطبية الفقهية، د/أحمد محمد كنعان، مرجع سابق ص٧٤٧

(٤) ينظر: الموسوعة الطبية الفقهية، د/أحمد محمد كنعان، مرجع سابق ص٢٠٤

٤-نشر الصور في المؤتمرات والأبحاث الطبية العلمية:

لابد أن تكون الحاجة إلى نشر هذه الصور ضرورة لغرض التعليم مثلا، ويجب عند التقديم أن يلتزم فيها السرية التامة؛ حتى لا يتم التشهير بسمعة المريض، فإذا تطلب الأمر إظهار الوجه أو العينين فإنه يؤخذ إذن المريض قبل أن يتم نشر الصور إذا كان كامل الأهلية أو من أحد أوليائه إذا كان قاصرًا أو غير كامل الأهلية، وإذا لزم الأمر اقتباس صورة من إحدى المطبوعات الطبية، فينبغي الإشارة إلى مصدر هذه الصورة، وأخذ موافقة الجهة صاحبة الحق مراعاة للحقوق(١)؛ لأن الأذن هو الأساس الصحيح لإباحة العمل الطبي؛ لأن حق الله تعالى في سلامة حياة المريض وجسده يرجع على حق المريض، وإذا رُوعي حق المريض واشتراطه أي (إذنه) لممارسة الرخصة التي خولها، فإن الشرع خوَّل للطبيب حالات لا تشترط إذن المريض مثل حالات الضرورة(٢).

٥-تداول الصور الطبية وحفظها:

إن الصور الطبية تعد وثائق طبية، فإن تداولها يجب أن يكون بنظام دقيق، وأن تحفظ مع الملف الطبي الخاص بالمريض والرجوع إليها عند الحاجة، وذلك بعد أن يكتب عليه تاريخ التصوير، واسم المريض، ورقم الملف الطبي خوفا من أن تقع في يد غير أمينة، فيكشف أسرار المرضي الواجب حفظها؛ لما قد يترتب على ذلك من أخطاء فادحة بحق بعض المرضي(٣).

١-أخطاء التصوير الطبي عند العلاج:

إن ارتكاب إخصائي التصوير خطأ عند تصوير المريض للعلاج أو في تدوين بعض المعلومات الشخصية على الصورة، أو أي خطأ يتعلق بالتصوير فإذا ترتب على ذلك ضرر أصاب المريض فإنه يتحمل المسئولية، وهذا لا ينفي مسئولية الطبيب المعالج، وخاصة قبل إجراء أي أعمال جراحية، وذلك بقراءة اسم صاحب الملف الطبي، وأن يقرأ اسم صاحب الصورة، فإذا وجد تناقضًا فينبغي أن يطلب إعادة

(١) ينظر: الموسوعة الطبية الفقهية، د/أحمد محمد كنعان، مرجع سابق ص٢٠٥

(٢) ينظر: الأحكام الشرعية للأعمال الطبية د. أحمد شرف الدين، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب الكويت ١٤٠٣هـ /١٩٨٣ استاذ القانون المدني بجامعتي عين شمس والكويت.ص(٤٢،٤٣)

(٣) ينظر: الموسوعة الطبية الفقهية، د/أحمد محمد كنعان، مرجع سابق ص٢٠٦

التصوير تجنبا للإخطاء(١).

ثانيًا: أحكام التصوير في القانون:

إن مرتكب هذا الفعل أيا كانت صفته، وسواء كان التصوير لمريض أو لجثة يقع تحت طائلة قانون العقوبات، وتوقع عليه عقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر، أو بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه مصريًا لافتًا إلى أن تصوير العمليات الجراحية يعتبر إفشاءً لأسرار المرضى وانتهاكًا لخصوصيتهم، وذلك في حالة عدم رضا المريض.

تناول القانون ٧١ لسنة ٢٠٠٩ في المادة (٤٩): عوامل إفشاء سر المريض، فنص على أنه "يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه، ولا تزيد على عشرين ألف جنيه كل من أفشى سرًا من أسرار المريض النفسي بالمخالفة لأحكام هذا القانون، أو أعطاه عمدا أو بإهمال شديد دواء بدون تعليمات الطبيب المختص أو بالمخالفة لتعليماته"(٢).

وقد نصت المادة ٣٠٩ مكررًا (١) على أنه: يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للمواطن، وذلك بأن ارتكب أحد الأفعال الآتية في غير الأحوال المصرح بها قانونًا أو بغير رضاء المجني عليه.

(أ) استرق السمع أو سجل أو نقل عن طريق جهاز من الأجهزة أيًا كان نوعه محادثات جرت في مكان خاص، أو عن طريق التليفون.

(ب) التقط أو نقل بجهاز من الأجهزة أيًا كان نوعه صورة شخص في مكان خاص.

فإذا صدرت الأفعال المشار إليها في الفقرتين السابقتين أثناء اجتماع على مسمع أو مرأى من الحاضرين في ذلك الاجتماع، فإن رضاء هؤلاء يكون مفترضًا.

ويعاقب بالحبس الموظف العام الذي يرتكب أحد الأفعال المبينة بهذه المادة اعتمادًا على سلطة

(١) ينظر: الموسوعة الطبية الفقهية، د/أحمد محمد كنعان، مرجع سابق ص٢٠٦

(٢) ينظر: نص المادة ٤٩ من القانون ٧١ لسنة ٢٠٠٩ بشأن المرضي النفسيين، منشور في الجريدة الرسمية – العدد – السنة الثانية والخمسون ١٩ جمادى الأولى سنة ١٤٣٠ هـ، الموافق ١٤ مايو سنة ٢٠٠٩ م

وظيفته، ويحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة وغيرها مما يكون قد استخدم في الجريمة، أو تحصل عليه، كما يحكم بمحو التسجيلات المتحصلة عن الجريمة أو إعدامها(١).

التعليق:

أكدت أحكام المحاكم المصرية على مدى أهمية ذلك الحق، ومن تلك الأحكام: "كل اعتداء على الحرية الشخصية، وعلى حرمة الحياة الخاصة، أو على الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور أو القانون، يعد جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية، ولا الدعوى المدنية الناشئة عنها بالتقادم"(٢).

من ناحية ثانية: أكدت عدة قوانين مصرية على أهمية حرمة الحياة الخاصة، ووضعت نصوصًا تهدف إلى صيانتها و حمايتها، ومنها على سبيل المثال نص المادة ٣٠٩ مكرر من قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧، والمعدل بالقانون رقم٩٥ لسنة ٢٠٠٣م و قد جاء ذلك النص على الوجه الآتي: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للمواطن، وذلك بأن ارتكب أحد الأفعال الآتية في غير الأحوال المصرح بها قانونًا، أو بغير رضاء المجني عليه:

(أ) استرق السمع أو سجل أو نقل عن طريق جهاز من الأجهزة أيًّا كان نوعه محادثات جرت في مكان خاص أو عن طريق التليفون.

(ب) التقط أو نقل بجهاز من الأجهزة أيًا كان نوعه صورة شخص في مكان خاص.

فإذا صدرت الأفعال المشار إليها في الفقرتين السابقتين أثناء اجتماع على مسمع أو مرأى من الحاضرين في ذلك الاجتماع، فإن رضاء هؤلاء يكون مفترضًا.

ويعاقب بالحبس الموظف العام الذي يرتكب أحد الأفعال المبينة بهذه المادة اعتمادًا على سلطة وظيفته. ويحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة وغيرها مما يكون قد استخدم في الجريمة، كما تحكم بمحو التسجيلات المتحصلة عنها أو إعدامها".

ضمان عدم تصوير أو نشر صورة لشخص في حالة مرضه:

(١) ينظر: نص المادة ٣٠٩ عقوبات.

(٢) ينظر: المحكمة الدستورية العليا – الطعن رقم ٥٦ – لسنة ١٨ قضائية – بتاريخ ١٥ – ١١ – ١٩٩٧.

الحالة الصحية هي كل ما يتعلق بالأمراض التي تصيب الشخص وتلقيه العلاج، ومما لا شك فيه أن حالة الفرد الصحية والرعاية الطبية وتلقيه العلاج تعد من أدق الأمور الخاصة به، وأحيانا ينتج عن الإصابة بالأمراض اعتزال الحياة العامة، والبعد عن الأهل والأقارب والجيران، وللمريض الحق في ذلك، فقد يصاب بآلام شديدة نتيجة لمشاهدة الغير له حال صراعه مع الأمراض، وفي حالات كثيرة يؤدي حجب المعلومات المتعلقة بالحالة الصحية للأفراد –لاسيما المشاهير منهم– إلى سرعة التماثل للشفاء، وهو الأمر الذي عد معه النشر آنذاك جريمة مؤثمة قانونا، باعتبار أن ذلك يشكل اعتداء على الحق في الخصوصية للشخص، (وتطبيقا لهذا قضت إحدى المحاكم في الولايات المتحدة الأمريكية بتعويض للمدعية التي كانت تعاني من المرض، وكان وزنها يتناقص باستمرار، فالحالة الصحية تعد من عناصر الحق في الحياة الخاصة، فلا يجوز تصوير فنان مريض أثناء نقله للعلاج خارج البلاد؛ لأن ذلك يشكل انتهاكا لحقه في الخصوصية، ومثال ذلك في مصر عندما نشرت جريدة الأهرام خبرا يتعلق بسفر الفنانة المصرية شريهان للعلاج في باريس، وقد رفضت الفنانة تصويرها أو نشر أخبار مرضها؛ لأنه انتهاك لحرمة حياتها الخاصة).

تطبيق:

السيد المستشار / النائب العام.

تحية تقدير واحترام.

مقدم لسيادتكم كلا من:

١– السيد /

٢– السيد /

المقيدين الحرية على ذمه الجنحة رقم ٩٥٩٣ لسنة ٢٠١٣ جنح عابدين والمستأنفة ومحدد لنظر الاستئناف جلسة ٢٠١٤/١/٨ ومحلهم المختـــار.

ضـــــد:

أولا: السيد / مقدم برنامج ...

ثانيا: السيد / رئيس مجلس إدارة قنوات ...

ثالثا: السيد / رئيس مجلس إدارة شركة ...

الموضـــــوع:

طلب تحقيق في واقعة انتهاك حرمة الحياة الخاصة، ومخالفة نص المادة (٣٠٩مكرر أ) من قانون العقوبات المصري.

تفاصيل البلاغ:

في مساء يوم الأحد ٢٢ ديسمبر ٢٠١٣، قام المشكو في حقه الأول المدعو ... بإذاعة مكالمات تليفونية مسجلة لكل من .....، ..... وذلك كفقرة ضمن برنامج يقدمه على قناة ... (المشكو في حقها الثاني) باسم ...، وحيث أن حرمة الحياة الخاصة حق كفله الدستور المصري والمواثيق الدولية التي وقعت عليها مصر، فضلا عن قانون العقوبات الذي أفرد لها المواد:

أولا: مادة ٣٠٩ مكرر:

" يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للمواطن، وذلك بان ارتكب أحد الافعال الاتية في غير الأحوال المصرح بها قانونا أو بغير رضاء المجني عليه.

(أ) استرق السمع أو سجل أو نقل عن طريق جهاز من الاجهزة أيا كان نوعه محادثات جرت في مكان خاص أو عن طريق التليفون.

(ب) ويحكم في جميع الاحوال بمصـــادرة الاجهزة وغيرهـــا مما يكون قد استخـدم في الجريمـــة أو تحصل عليه، كما يحكم بمحو التسجيلات المتحصلة عن الجريمة أو اعدامها".

ثانيًا: مادة ٣٠٩ مكرر (أ):

" يعاقب بالحبس كل من اذاع أو سهل إذاعـــة أو استعمـــل ولـو في غير علانيـــة تسجيـــلا أو مستندات متحصلا عليه بإحدى الطرق المبينة بالمادة السابقة، أو كان ذلك بغير رضاء صاحب الشأن...".

–وحيث أن المشكو في حقه الأول قد قام بإذاعة تسجيلات لمكالمات تم التحصل عليها بشكل غير قانوني، وإذاعتها عبر القناة التي يديرها ويشرف عليها المشكو في حقه الثاني، وحيث أن هذه الجريمة قد وقعت بمساعدة المشكو في حقه الثالث وهي شركة ...، حيث أن تليفونات الشاكين وطبقا لأرقامها تتبع شركة .....

ولما كانت المكالمات التي تم تسجيلها خلسة وبالمخالفة للقانون قد أوقعت ما حذرت منه مواد قانون العقوبات من انتهاك لحرمة الحياة الخاصة، وبغض النظر عن أي عبث أو إضافة واصطناع قد تم في المضمون، ولما كان المشكو في حقهما، إمعانا في انتهاك القانون والتغول على حقوق الشاكين، قد عمدا إلى إذاعة هذا التسجيلات المتحصلة بشكل غير قانوني وإذاعتها، ثم نشرها المشكو في حقه الأول على الموقع الذي يديره باسم: البوابة نيوز، وهما حبيسا السجون مما يؤكد سوء ودناءة مقصد المشكو في حقهم.

ولما كانت النيابة العامة هي المنوط بها الدفاع عن سيادة القانون والذود عن حقوق المواطنين.

فإننا نتقدم بهذا البلاغ إلى سيادتكم، آملين في أعمال القانون بحزم ضد الخارجين عليه، والمنتهكين لخصوصية المواطنين لأهداف تبعد كل البعد عن النبل والاحترام.

لذلك نرجو سرعة فتح التحقيق في هذه الجريمة استنادا لمواد قانون العقوبات، وإنزال العقاب بمن تسول له نفسه أن العدالة ستغض بصرها عمن أجرم وداس القانون بقدميه وقام باستراق السمع على مكالمات خاصة محمية بنص القانون(١).

الخاتمة:

– من خلال ما تقدم يتضح أنه إذا كان المريض الميؤوس من برئه مصابًا بالمرض الذي يراد إجراء التجربة من أجله، فإنه يجوز إجراء التجربة عليه بشروط معينة.

–إما إذا كان المريض الميؤوس من برئه غير مصاب بالمرض الذي يراد إجراء التجربة من أجله، فإنه لا يجوز إجراء التجربة عليه قياسًا على الشخص السليم، وعليه فإن كل تعدٍّ على مريض مهما كانت

(١) ينظر: جنحة رقم ٩٥٩٣لسنة ٢٠١٣ عابدين.

شدة مرضه وطبيعته يماثل التعدي على الصحيح، فمن قتله أو نزع عضوًا من أعضائه بحجة اليأس من شفائه، أو انتفاع مريض آخر بعضو من أعضائه، أو لإجراء التجارب عليها أو لأي غرض مشابه فعلية الضمان.

-كذلك الحال جاءت القوانين والاتفاقات الدولية تؤكد على ضرورة أن الأشخاص ذوى الإعاقة لهم الحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة، والحق في الحصول على أعلى مستوى من الرعاية الصحية على قدم المساواة مع غيرهم من أقرانهم من غير ذوى الإعاقة أو الأصحاء، رغم أن المنطق والعدالة أن هؤلاء المبتلين يحتاجون إلى مستوى معاملة في كل المجالات أرقى من المستوى الذي يقدم للشخص الصحيح، فإذا كان القانون يحمي الأصحاء في إجراء التجارب الطبية فإن الأولى بالرعايا والتنظيم الأشخاص غير الأصحاء.

منها المعهد الوطني للعدالة في الولايات المتحدة عام ٢٠١٠ حقوق الأشخاص موضوع البحث والتجارب، وكذلك المشرع المصري في القانون رقم ٢٣٧ لسنة ٢٠٠٣ في مادة ٥٦، والتي نصت على أنه "يلتزم الطبيب الباحث بالحصول على موافقة كتابية (مبنية على المعرفة) من المتطوع على إجراء البحث عليه، وأن يتم الحصول على هذه الموافقة بطريقة رسمية، وفي حضور شهود إثبات، وفي حالة ما إذا كان المتطوع قاصرًا أو معاقًا أو ناقصًا للأهلية، فإنه يلزم الحصول على الموافقة من الوصي الرسمي أو القيم، ويشترط أن يكون البحث خاصًا بحالته المرضية".

المراجع والمصادر

اولاً: القران وعلومه:

١- القران الكريم.

٢- جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)،المحقق: أحمد محمد شاكر،الناشر: مؤسسة الرسالة،الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

٢- أضواء البيان في إيضاح القران بالقران، محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، دون طبعة، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.

٣- تفسير الشعراوي، محمد متولي الشعراوي (المتوفى: ١٤١٨هـ)، الناشر: مطابع أخبار اليوم.

٤- تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، المحقق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م.

٥- جامع البيان في تأويل القرآن ، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ) المحقق: أحمد محمد شاكر الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

٦- الجامع لأحكام القران=تفسير القرطبي، أبوعبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، المتوفى ٦٧١هـ، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية، الطبيعة الثانية ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م.

٧- المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (المتوفى: ٥٠٢هـ)، المحقق: صفوان عدنان الداودي، الناشر: دار القلم، الدار الشامية – دمشق، بيروت، الطبعة: الاولى - ١٤١٢ هـ

٨- روح المعاني، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (المتوفى: ١٢٧٠هـ)،المحقق: علي عبد الباري عطية، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت،الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ.

٩- معالم التنزيل في تفسير القران = تفسير البغوي، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٠هـ،المحقق: عبد الرزاق المهدي، الناشر: دار إحياء التراث العربي –بيروت، الطبعة: الاولى، ١٤٢٠ هـ.

ثانياً: السنة وعلومها:

١٠- الأحاديث المختارة أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما ، ضياء الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي (المتوفى: ٦٤٣هـ)دراسة وتحقيق: معالي الأستاذ الدكتور عبد الملك بن عبد الله بن دهيش ،الناشر: دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان ،الطبعة: الثالثة، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م

١١-الجامع الصحيح سنن الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي،الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون.

١٢- السنن الكبرى ، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) المحقق: محمد عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات.

١٣- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر الناشر: دار طوق النجاة الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

١٤- حلية الاولياء وطبقات الأصفياء ، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ) الناشر: السعادة - بجوار محافظة مصر، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.

١٥- شرح صحيح البخاري، ابن بطال أبو الحسن على بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض.

١٦- صحيح ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة الثانية، ١٤١٤ - ١٩٩٣تحقيق: شعيب الأرنؤوط.

١٧- صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري،المتوفى: ٢٦١ هـ، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الجيل – بيروت،سنة ١٣٣٤ هـ.

١٨- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر:

دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩.

١٩- المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)،تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا،الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ- ١٩٩٠م.

٢٠- مسند الإمام أحمد بن حنبل ، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م.

٢١- مصنف ابن أبي شيبة ، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ) المحقق: كمال يوسف الحوت الناشر: مكتبة الرشد – الرياض الطبعة: الأولى، ١٤٠٩.

٢٢- المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي الناشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة الطبعة: الثانية.

٢٣- نيل الاوطار للشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ تحقيق: عصام الدين الصبابطي الناشر: دار الحديث، مصرالطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.

ثالثاً: كتب الفقه:

أ – كتب الفقه الحنفى:

٢٤- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفي: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

٢٥-التجريد للقدوري، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (المتوفى: ٤٢٨ هـ)المحقق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية ،أ. د محمد أحمد سراج / أ. د علي جمعة محمد ،الناشر: دار السلام – القاهرة ،الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م

٢٦- المبسوط للسرخسي، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي،دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس،الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.

٢٧- الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ) المحقق: طلال يوسف الناشر: دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان.

ب- كتب الفقه المالكى:

٢٨- المعونة، للقاضي عبد الوهاب،المعونة على مذهب عالم المدينة، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ) المحقق: حميش عبد الحقّ، بدون تاريخ طبع ،مغني المحتاج، الخطيب الشربيني،ط دار الفكر – بيروت

٢٩- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ) الناشر: دار الفكر الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٣٠- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ، أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (المتوفى: ٦١٦هـ) دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.

٣١- منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)الناشر: دار الفكر – بيروت الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر:

ج -كتب الفقه الشافعى:

٣٢- تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي، لمؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، بدون طبعة،عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م.

٣٣- روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) تحقيق: زهير الشاويش الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

٣٤- المهذب في فقة الإمام الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ) الناشر: دار الكتب العلمية.

٣٥- النجم الوهاج في شرح المنهاج ، كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (المتوفى: ٨٠٨هـ) الناشر: دار المنهاج (جدة) المحقق: لجنة علمية الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

د- كتب الفقه الحنبلى:

٣٦- الشرح الكبير على المقنع، المحقق: عبدالله بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح محمد الحلو، (٢٧/ ٢٥٤)، ط١: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

٣٧- الشرح الكبير على متن المقنع، ، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ) الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

٣٨- المغني لابن قدامة، ، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) الناشر: مكتبة القاهرة الطبعة: بدون طبعة.

٣٩- الكافي لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدس(المتوفى: ٦٢٠هـ) الناشر: دار الكتب العلمية ،الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م

رابعاً: كتب الفقه العام

٤٠- أثار الحرب في الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي.، دراسة مقارنة، دار الفكر، ط٣، ١٤٠١هـ، ١٩٨١م.

٤١- الحلال والحرام في الإسلام د. يوسف القرضاوي،، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، ط٧، ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م.

رابعاً- اصول الفقه:

٤٢ - الإسلام وضرورات الحياة، عبدالله قادري الأهدل، أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.

٤٣- تشنيف المسامع بجمع الجوامع ، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (المتوفى: ٧٩٤هـ) دراسة وتحقيق: د سيد عبد العزيز – د عبد الله ربيع، المدرسان بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر الناشر: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث – توزيع المكتبة المكية الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٨ م.

٤٤- تكملة فتح القدير، الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسى ثم السكندرى المعروف بابن =الهمام الحنفى ، المتوفى سنة ٦٨١هـ، مع تكملة نتائج الأفكار في كشف الرموز الأسرار، لشمس الدين أحمد المعروف بقاضى زاده، المتوفى سنة ٩٨٨هـ،الطبعةالأولى بولاق مصر ١٣١٥هـ

٤٥- إيضاح القواعد الفقهية لطلاب المدرسة الصولتية للحجي، عبد اللّه بن سعيد محمد عبَّادِي اللحجي الحضرمي ، م المراوعي، ثم المكي ،المتوفى(١٤١٠ هـ) الطبعة: الثالثة ١٤١٠ هـ.

٤٦- – الأشباه والنظائر ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩ م.

٤٧- الأشباه والنظائر للسيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، المتوفى ٩١١هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الاولى ١٤١١هـ-١٩٩٠م.

٤٨- علم مقاصد الشارع، ابن ربيعة، د.عبدالعزيز بن عبدالرحمن بن على بن ربيعه، الرياض الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ -٢٠٠٢م

٤٩- شرح القواعد الفقهية،أحمد بن الشيخ محمد الزرقا (١٢٨٥هـ – ١٣٥٧هـ) صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا الناشر: دار القلم – دمشق / سوريا الطبعة: الثانية، ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م.

٥٠- الغيث الهامع شرح جمع الجوامع ، ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي (ت: ٨٢٦هـ) المحقق: محمد تامر حجازي الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.

٥١- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ)، مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة ١٤١٤ هـ – ١٩٩١ م.

٥٢- نحو تفعيل مقاصد الشريعة، جمال الدين عطية، دار الفكر دمشق سوريا،١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م

٥٣- الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفي: ٧٩٠هـ)،

المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

٥٤- مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، د. محمد سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي ، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الطبعة الاولي، ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م

٥٥-مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة ،الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م

خامساً- كتب اللغه والتراجم:

٥٦- تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)،المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.

٥٧-غريب الحديث للخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨ هـ) المحقق: عبد الكريم إبراهيم الغرباوي الناشر: دار الفكر - دمشق، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م

٥٨-تكملة المعاجم العربية، رينهارت بيتر آن دُوزِي (المتوفى: ١٣٠٠هـ) نقله إلى العربية وعلق عليه، محمَّد سَليم النعَيمي ، جمال الخياط ، الناشر: وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية ،الطبعة: الأولى، من ١٩٧٩ - ٢٠٠٠ م

٥٩-تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)المحقق: محمد عوض مرعب ،الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت ، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م

٦٠ - لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.

٦١-التعريفات الفقهية، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م

٦٢-الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ) تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار،الناشر: دار العلم للملايين - بيروت ،الطبعة: الرابعة

١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م

٦٣-العين ، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ) المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، لناشر: دار ومكتبة الهلال

٦٤-المحيط في اللغة، إسماعيل بن عباد بن العباس، أبو القاسم الطالقاني، المشهور بالصاحب بن عباد المتوفى: ٣٨٥هـ.

٦٥-المعجم الوسيط ، إبراهيم مصطفى . أحمد الزيات . حامد عبد القادر . محمد النجار، الناشر: دار الدعوة، تحقيق / مجمع اللغة العربية

٦٦-مختار الصحاح، الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر، تحقيق: محمود خاطر، بيروت: مكتبة لبنان ناشرون، د. ط، ١٤١٥ هـ. ١٩٩٥ م

٦٧-معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) الناشر: عالم الكتب،الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م

٦٨-معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م

٦٩-معجم متن اللغة، (موسوعة لغوية حديثة) ،أحمد رضا (عضو المجمع العلمي العربي بدمشق)الناشر: دار مكتبة الحياة - بيروت ،عام النشر: ١٣٧٧ - ١٣٨٠ هـ

٧٠- القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (المتوفى: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م.

٧١- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي الناشر: المكتبة العلمية - بيروت.

٧٢- النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٧٣- الوسيط، إبراهيم مصطفى . أحمد الزيات . حامد عبد القادر . محمد النجار، الناشر: دار الدعوة،

تحقيق / مجمع اللغة العربية.

٧٤- الجواهر المضية في طبقات الحنفية، عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (المتوفى: ٧٧٥هـ) الناشر: مير محمد كتب خانه – كراتشي

٧٥- الأعلام للزركلى، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ) الناشر: دار العلم للملايين، ط١٥، ٢٠٠٢ م

٧٦- الفوائد البهية في تراجم الحنفية ، أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي، الناشر: دار السعادة الطبعة: الأولى، ١٣٢٤ هـ

٧٧- الفتح المبين في طبقات الأصوليين، للشيخ مصطفى المراغى ،قام بنشره محمد على عثمان،١٣٦٦هـ -١٩٤٧م

٧٨- وفيات الاعيان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: ٦٨١هـ) المحقق: إحسان عباس ،الناشر: دار صادر – بيروت ،طبعة ١٩٠٠م

سادساً- الرسائل العلمية

٧٩- أثر الأمراض النفسية في التصرفات القانونية، دراسة مقارنة، ندى سالم ملا علو، أطروحة دكتوراه كلية القانون، جامعة الموصل ٢٠٠١م

٨٠- الجراحة التجميلية والمسئولية المدنية المترتبه عنها، سامية بومدين، رسالة ماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزو وزو، الجزائر.

٨١- حقوق المعوقين بين الشريعة والقانون، د. مصطفي أحمد القضاة، رسالة دكتوراه، جامعة دار الحديث، الحسنية، الرباط، المغرب، ١٩٩٢.

٨٢- مدي شرعية التصرف بالأعضاء البشرية، د. عارف على عارف رسالة دكتوراه – كلية العلوم الإسلامية جامعة بغداد١٤١٢هـ-١٩٩١م.

سابعاً-الموسوعات الفقهية وفقه المذاهب الأخري:

٨٣- القواعد الفقهية المتعلقة بأحكام التداوي وتطبيقاتها الطبية المعاصرة، أحمد بن محمد السراح.

الرياض، دار الصميعى،١٤٣٣هـ.

٨٤- الموسوعة الطبية الحديثة، مجموعة من الاطباء،، ط: ٢، القاهرة، مؤسسة سجل العرب، ١٩٧٠.

٨٥- الموسوعة الطبية الفقهية، د/أحمد محمد كنعان، تقديم د/محمد هيثم الخياط، دار النفائس الطبعة الأولى، (١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م)

٨٦- حقوق الإنسان، موسوعة القانون الدولي، سهيل حسين الفتلاوي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧.

٨٧- الأحكام الشرعية للأعمال الطبية، أحمد شرف الدين،المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب الكويت ١٤٠٣هـ /١٩٨٣ استاذ القانون المدني بجامعتي عين شمس والكويت.

ثامناً- كتب القانون:

٨٨- القانون ٧١ لسنة ٢٠٠٩ بشأن المرضي النفسيين. الجريدة الرسمية - العدد ٢٠ - السنة الثانية والخمسون ١٩ جمادى الأولى سنة ١٤٣٠ هـ، الموافق ١٤ مايو سنة ٢٠٠٩ م.

٨٩- بحوث في الشريعة الإسلامية والقانون في الطب الإسلامي، محمد محمد عبدالجواد منشاة المعارف الإسكندرية، دون طبعة، دون تاريخ.

٩٠- الرضا عن الغير في مجال الأعمال الطبية: دارسة مقارنة، د. جابر محجوب علي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١م

٩١- المحكمة الدستورية العليا - الطعن رقم ٥٦ - لسنة ١٨ قضائية - بتاريخ ١٥ - ١١ - ١٩٩٧.

٩٢- عقد العلاج بين النظرية والتطبيق، عبد الرشيد مأمون، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦.

٩٣- قانون العقوبات، القسم الخاص، علي عبد القادر القهوجي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٢.

٩٤- أحكام البيع التقليدية والالكترونية والدولية وحماية المستهلك، محمد حسين منصور، دار الفكر الجامعي، مصر ٢٠٠٦.

٩٥-حق المريض في قبول أو رفض العلاج، دراسة مقارنة بين النظامين المصري والأمريكي ، مصطفى عبد الحميد عدوي، المكتبة الحديثة، المنوفية، مصر، ١٩٩٢م.

٩٦- جنحة رقم ٩٥٩٣لسنة ٢٠١٣ عابدين.

٩٧- عقد العلاج بين النظرية والتطبيق، عبد الرشيد مأمون، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦م

٩٨- شرح قانون العقوبات القسم الخاص الجرائم الواقعة على الأشخاص، الجزء الأول، محمد سعيد نمور،،غير موضحة عليه لا دار النشر ولا سنة الطبع.

٩٩- شرح قانون العقوبات، د. فوزية عبد الستار، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٢م.

١٠٠- قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧م والمعدل بالقانون رقم٩٥ لسنة ٢٠٠٣م.

١٠١- مسؤولية الطبيب الجراح وطبيب التخدير ومساعديهم، (مدنيا، جنائيا، إداريا). د. سمير عبد السميع الاودن، منشأه المعارف الأسكندريه،٢٠٠٤.

١٠٢- التجارب الطبية والعلمية،محمد عيد الغريب،. مطبعة أبناء وهبه، القاهرة، ١٩٨٩.

١٠٣- حكم المحكمة الجزائرية العليا، غ ج ١٩٩٠/٦/٣٠ ملف رقم ٦٥٦٤٨. م ق ١٩٩٢ العدد١.

١٠٤- ضمان مخاطر المنتجات الطبية، أسامه أحمد بدر، دراسة مقارنه، دار الكتب القانونية، مصر ٢٠٠٨.

١٠٥- القانون رقم ٢٣٧ لسنة ٢٠٠٣.

١٠٦- الأساس القانوني لإباحة النشاط الطبي، د. ضاري خليل محمود، مقال منشور في مجلة العدالة، مجلة تصدرها وزارة العدل، بغداد العدد٤ السنة٤، سنة ١٩٧٨م

١٠٧- المبادئ العامة في قانون العقوبات، على حسين الخلف، بدون مكان طبع، ١٩٩٠م

١٠٨- مدى مسؤولية عن الإخلال بالالتزام بالسر المهني أو الوظيفي، عادل جبري محمد حبيب، دار الفكر الجامعي، القاهرة، ط٢، القاهرة، ٢٠٠٨.

١٠٩- مدي مشروعية نقل وزرع الأعضاء البشرية، دراسة قانونية مقارنة، د. جابر مهني شبل، رسالة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد،

١١٠- مدى فاعلية رضا المريض في العقد الطبى، د . مجدى حسن خليل،دار النهضة العربية،القاهرة٢٠٠٠م.

١١١- مدي مشروعية استخدام الاجنة البشرية في إجراءات تجارب البحث العلمي (دراسة مقارنه بين القانون والشريعة) أيمن مصطفي الجمل، در الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٨.

١١٢- مسؤولية الأطباء على العمليات التعويضية والتجميلية والرتق العزري في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، محمود محمد عبدالعزيز الزيني، مؤسسة الثقافة الجامعية، مصر، ١٩٩١.

١١٣- المسؤولية الجزائية للطبيب عن إفشاء السر المهني، بومدان عبد القادر، جامعة مولدى معمرى تيزى وزو٢٠١٠-٢٠١١.

١١٤- النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري" الجزء الاول بلحاج العربي،، طبعة ٢٠٠١ ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر.

١١٥- نقل وزرع الأعضاء البشرية، أحمد محمد بدوي، سعد سمك، المطبوعات القانونية والاقتصادية، مصر.

١١٦-نقل وزرع الأعضاء الأدمية من منظور إسلامي، د. عبد السلام عبد الرحيم السكري، الطبعة الأولي بدون مكان طبع،١٩٨٨م

تاسعاً-كتب الطب:

١١٧- الجديد والقديم في جراحة العظام والتقويم، سيد محمد وهب، الناشر: دار المعارف الطبعة الأولى ١٩٩٨.

١١٨- الجراحة العصبية، هشام بكداش. الطبعة الثالثة مطبعة طربين سنة ١٤٠١ هـ.

١١٩- جراحة القلب والاوعية الدموية. سامي القباني، مطبعة جامعة دمشق ١٤٠١ هـ.

١٢٠- الطب الإسلامي، د. أحمد طه، دار الإعتصام، س١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م.

١٢١ - الطب النبوي لابن القيم،المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) الناشر: دار الهلال - بيروت دون سنة طبع.

١٢٢- العمدة فى الجراحة، امين الدولة أبى الفرج ابن موفق الدين يعقوب بن اسحاق المعروف بابن القف المتطبب المسيحى الكركى الملكى المذهب المتوفى سنة(٦٨٥) بدمشق، الطبعة الاولى، بدون سنة نشر.

١٢٣- القانون في الطب، الحسين بن عبد الله بن سينا، أبو علي، شرف الملك: الفيلسوف الرئيس (المتوفى: ٤٢٨هـ).

١٢٤- كتاب الجراحة الصغرى، الدكتور رضوان بابولي، الدكتور أنطون دولي، منشورات جامعة حلب، كلية حلب. سنة ١٤٠٧ هـ.

عاشراً- كتب السياسه الشرعية:

١٢٥- الاحكام السلطانية القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى: ٤٥٨هـ)،الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان،الطبعة: الثانية، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

١٢٦- الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، محمد خير هيكل، دار البيارق، ط١، ١١٤هـ، ١٩٩٣م.

١٢٧- شرح السير الكبير، محمد بن الحسن الشيباني، مطبعة مصر، دون طبعة، ١٩٦٠م.

حادى عشر- كتب الفتاوى:

١٢٨-الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، دار الفكر، الطبعة: الثانية، ١٣١٠ هـ.

١٢٩- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، أحمد بن عبد الرزاق الدويش، الناشر : الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، بدون تاريخ طبع.

١٣٠-فتاوى شرعية وبحوث إسلامية، الشيخ حسنين محمد مخلوف، الناشر:دار الكتاب العربى ١٩٥١م

١٣١- الجواب الشافى فى حكم التصوير الفوتغرافى،الشيخ :محمد بخيت المطيعى الحنفى ،مفتى الديار المصرية الأسبق الناشر : المطبعة الخيرية ، الطبعة الأولى، بدون تاريخ طبع

١٣٢-فتاوى الشيخ محمد رشيد رضا ، د. صلاح الدين المنجد ويوسف خوري، دون طبعة دون تاريخ،

ثانى عشر-الدوريات الأبحاث والمجلات:

١٣٣- منظمة المؤتمر الإسلامي، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، دار القلم، دمشق الطبعة الثانية،١٤١٨/١٩٩٨هـ.

١٣٤- استعمال الحق في الاعمال الطبية والخطأ فيه، د. معاذ جاسم محمد، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، العدد الرابع، العراق٢٠١١.

١٣٥- أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها المؤلف: محمد بن محمد المختار الشنقيطي الناشر: مكتبة الصحابة، جدة، الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.

١٣٦- الأذن في العمل الطبي، هاني الجبير، السعودية، جدة، سنة ٢٠٠٤.

١٣٧- حقوق المريض علي الطبيب، جابر شبل مهنا، مجلة كلية الحقوق جامعة النهرين، العدد ١٤، العراق ٢٠١١.

١٣٨- قضايا طبية من منظور إسلامي، عبد الفتاح محمود ادريس، بحث فقهي مقارن، دون ناشر ط١، ١٩٩٣.

١٣٩- مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره السابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ٧-١٢ ذي القعدة ١٤١٢ الموافق ٩ – ١٤ أيار (مايو) ١٩٩٢م.

١٤٠-مجلة البحوث الإسلامية، مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد المؤلف: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، بدون سنة طبع ، بدون تاريخ.

١٤١-مسؤولية الأطباء مجلة الازهر، د. أحمد إبراهيم، الجزء التاسع، العدد١٩، بدون سنة طبع

١٤٢-مقاصد الشريعة تأصيلًا وتفعيلًا، محمد بكر حبيب إسماعيل، سلسلة دعوة الحق ، رابطة العالم الاسلامى،السنه الثانية والعشرون-العدد٢١٣-١٤٢٧هـ

١٤٣- الوجيز في احكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، فهد بن عبدالله الحزمي.

ثالث عشر- كتب عامه مواقع الإنترنت:

١٤٤- السلوك الاجتماعي للمعاقين، د. محمد سيد فهمي، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، دون سنة طبع، ١٩٨٨.

١٤٥- الطب من الكتاب والسنة، موفق الدين عبد اللطيف البغدادي،، دار المعرفة بيروت، س٥٧٧-٦٢٩هـ.

https://ar.wikipedia.org/wiki1.//

الفهرس

التمهيد : وفيه التعريف بمفردات العنوان.....

الفصل الأول: صور الرضا الصادر من المريض في عقد العلاج.....٥

المبحث الأول : رضا المريض بالعلاج عن طريق الأدوية والأمصال والعقاقير الطبية.....١٧

المطلب الأول :تعريف الأدوية والعقاقير الطبية.....١٨

المطلب الثانى:مدى جواز اجراء التجربة العلاجية على المعاقين والميؤوس من شفائهم.....٢١

المطلب الثالث: مدى جواز إجراء التجربة على الأسرى والمسجونين.....٢٩

المبحث الثانى:رضا المريض بالعلاج عن طريق العمليات الجراحية ٣٣

المطلب الأول:تعريف العمليات الجراحية في اللغة والاصطلاح وأدلة مشروعيتها.....٣٤

المطلب الثانى : قبول المريض أو رفضة للعلاج أو اجراء العمليات الجراحية ٤٩

المطلب الثالث:رضا المريض باجراء التجارب الطبية عليه لغرض غير علاجى.....٥١

الفصل الثانى :صور أخرى لرضا المريض متعلقة بحياته الشخصية.....٥٦

المبحث الأول : رضا المريض بالنشر في الصحف والمجلات الطبية العلمية ٥٧

المبحث الثانى:رضا المريض بالتقاط صور فوتوغرافية أو تسجيل فيديو أثناء العمليات الجراحية...٦٢

المصادر والمراجع.....٧٥

الفهرس.....٨٩